

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
جذع مشترك سنة ثانية

مذكرة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية LMD
السداسي الرابع

مقياس: التفسير والحديث التحليلي

من إعداد الدكتور: هشام شوقي

السنة الجامعية:

1439هـ/1440هـ

2018م/2019م

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله p ، أما بعد:

يمرّ العالم المعاصر بمتغيرات عديدة فكرية وعلمية أثرت في كيان الأمة الإسلامية وشخصيتها وفكرها، كيف لا؟ والعالم الإسلامي يتعرّض لحملات شرسة وغزو رهيب في جميع المجالات العقديّة والسياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية، كما أن نصوص الكتاب والسنة تتعرض للتحريف وسوء الفهم؛ إما بقصدٍ وذلك من أجل تشويه الدين، وإما بغير قصد وذلك بسبب الجهل بالمنهجية العلمية التي يُعامل بها مع هذين المصدرين وما لهما من خصوصية، ولذلك فإن على من أراد النجاة من الغرق في بحر تلك الفتن أن يتمسك بالمنبع الصافي والوحي الإلهي ويبحث عن الهدى الصحيح والتوجيه الرشيد لجميع ما يطرأ عليه من مسائل ومواضيع وفق كتاب الله وسنة رسوله p، مصداقا لقوله p « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » رواه مالك في الموطأ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك وفق منهجية علمية محكمة حتى تكون النتائج المتوصل إليها صحيحة، وحتى لا يقع الباحث في الخلط والتحريف لنصوص الوحيين .

ومن هنا كان من المقاييس التي قرّرت على طلبة السنة الثانية شريعة؛ مقياس "التفسير والحديث التحليلي"، الذي احتوت مفرداته على مسائل منهجية مهمة توضح لهم طريقة التعامل مع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الكريم p، وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية، لتكون بمثابة تدريب يحذوا الطلبة حذوه في باقي بحوثهم وتعاملهم مع نصوص الوحيين .

وهذه مذكرة بين أيدي الطلبة كلفت بإنجازها وحاولت الاختصار في تحرير مفرداتها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، نظرا لطول البرنامج وقصر الزمن الذي تدرّس فيه، فهما مادتان - "التفسير التحليلي" و "الحديث التحليلي" - أدمجتا في مادة واحدة - التفسير والحديث التحليلي - .

والله أسأل أن يوفقني للإخلاص في النية والصواب في القول .

مفردات مادة التفسير والحديث التحليلي:

* أولاً: مباحث تمهيدية:

- مفهوم التفسير والتأويل والفرق بينهما، وأنواع التفسير: "التفسير بالمأثور وبالرأي" وحكم ذلك، وحال التعارض بينهما .
- العلوم التي يحتاج إليها المفسر، والأمور التي يجب على المفسر أن يتجنبها في تفسيره. والمنهج الذي يجب على المفسر أن ينهجه في تفسيره .
- مفهوم الحديث التحليلي وأهم مظاهره .

* ثانياً: التفسير التحليلي لبعض الآيات:

- سورة الممتحنة: تسميتها والتعريف بها، وترتيبها وفضلها / المحاور الأساسية التي تناولتها السورة / مناسبة السورة لما قبلها ولما بعدها وسبب نزولها .
- تفسير الآيات الأربعة الأولى من سورة الممتحنة: 1-4 على المنهج الآتي:
- 1- شرح المفردات، 2- شرح الآيات مع تبيين وجه المناسبات بينها/ 3- المعنى الأجمالي للآيات. /4- هداية الآيات .

- تفسير الآيات: من 5-8 من سورة الممتحنة على المنهج الآتي:

- 1- شرح المفردات، 2- شرح الآيات مع تبيين وجه المناسبات بينها/ 3- المعنى الأجمالي للآيات. /4- هداية الآيات .

- تفسير الآيات: 9-13 على المنهج الآتي:

- 1- شرح المفردات، 2- شرح الآيات مع تبيين وجه المناسبات بينها/ 3- المعنى الأجمالي للآيات. /4- هداية الآيات .

* ثالثاً: الحديث التحليلي "نماذج لبعض الأحاديث":

- 1- حديث "الأعمال بالنيات": ترجمة الرواة / اللطائف الإسنادية / أهمية الحديث / تخريج الحديث وحكمه . شرح المفردات الغريبة في الحديث / شرح الحديث / الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث .

2- حديث جبريل: "الإسلام والإيمان والإحسان". (نفس الخطوات).

3- حديث "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". (نفس الخطوات).

4- حديث "لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،...". (نفس الخطوات).

5- حديث "إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ...". (نفس الخطوات).

6- حديث "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...". (نفس الخطوات).

7- الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا...". (نفس الخطوات).

وقد قسمت هذه المذكرة إلى بابين الأول: خاص بالتفسير التحليلي، والثاني: خاص بالحديث التحليلي، ثم قسمت كل باب منهما إلى ثماني محاضرات، حتى تكون أقرب لتصور الطالب لمفردات المادة، فجاءت هذه المذكرة مقسمة كالآتي:

الباب الأول: التفسير التحليلي:

ويحتوي على ثماني محاضرات:

- 1- المحاضرة الأولى: مباحث تمهيدية .
- 2- المحاضرة الثانية: مقدمات نظرية في التفسير التحليلي .
- 3- المحاضرة الثالثة: بين يدي السورة (الممتحنة) .
- 4- المحاضرة الرابعة: النهي عن موالاة الكفار (من الآية 1 إلى الآية 3) .
- 5- المحاضرة الخامسة: التآسي بإبراهيم والمؤمنين معه في تبرئهم من الكفار ولو كانوا أقرباء (من الآية 4 إلى الآية 7) .
- 6- المحاضرة السادسة: التفصيل في معاملة الكفار بين المباح والممنوع (من الآية 8 إلى الآية 9) .
- 7- المحاضرة السابعة: امتحان المؤمنين للمهاجرات والأحكام المتعلقة بذلك (من الآية 10 إلى الآية 11) .
- 8- المحاضرة الثامنة: مبايعة النبي μ للمؤمنات (من الآية 12 إلى الآية 13) .

وتفصيلها كما يلي:

المحاضرة الأولى: مباحث تمهيدية:

أولاً - تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما:

أ - تعريف التفسير:

لغة: تدور مادة "فسر" في اللغة حول: البيان والإيضاح، ومن ذلك قولهم: فسرت الحديث: إذا بيّنته وأوضحته¹، قال في اللسان: "الفسرُ: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل"².

وأما في الاصطلاح: فقد عرّف العلماء التفسير بتعريفات كثيرة ومتنوعة، من ذلك:

1- **تعريف أبي حيان الذي قال:** "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمت لذلك".
ثم شرح تعريفه بنفسه فبيّن أن معنى "**كيفية النطق بألفاظ القرآن**" يقصد به علم القراءات و "مدلولاتها" هو علم اللغة والغريب، ومقصوده بـ "**أحكامها الإفرادية والتركيبية**" علم التصريف والإعراب وعلم البلاغة من بيان وبديع ومعاني، ومقصوده بـ "**ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب**" المجاز، ومقصود بـ "**وتتمت لذلك**" النسخ، وأسباب النزول، والمبهمات، ونحوها³.

2- **وعرفه الزركشي فقال:** "علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ρ ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"⁴.

3- **وعرفه الدكتور: حسين الذهبي، بقوله:** "علم التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد"⁵.

ب - تعريف التأويل:

لغة: التأويل في اللغة: مصدر على وزن «تفعيل» وفعله الماضي رباعي، وهو «أَوَّل»، تقول: «أَوَّل يُووِّل، تأويلاً». وثلاثيّه آل يُووِّل؛ أي: رجع وعاد، فتأويل الكلام "لغة" هو الرجوع به إلى مراد المتكلم.

وذكر الإمام ابن فارس أن لفظ «أول» له أصلان، هما: ابتداء الأمر، وانتهاءه.

فمن استعماله في الابتداء قولك: الأوّل، وهو مبتدأ الشيء. ومؤنثه: الأولى، مثل: أفعَل وفُعَلَى . ومن استعماله في الانتهاء: الأيّل، وهو الذكر من الوعول، وسمي أيلاً لأنه يووّل إلى الجبل وينتهي إليه ليتحصّن به⁶.

وأما في الاصطلاح: فلفظ التأويل يختلف معناه بين المتقدمين والمتأخرين:

- فعد المتقدمين له معنيان:

1 ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (2/ 718)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (فسر) (4/ 504).

2 لسان العرب، مادة (فسر) (5/ 55).

3 البحر المحیط، لأبي حيان (1/ 121).

4 البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (1/ 13).

5 التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي (1/ 14).

6 معجم مقاييس اللغة، لابن فارس مادة، كتاب الهمزة مادة (أول) (1/ 158-159).

1 - أن التفسير والتأويل بمعنى واحد، وهو قول أبي عبيدة وطائفة، وهذا هو الشائع عند المتقدمين، كما سمي الطبري تفسيره "جامع البيان عن تأويل القرآن"، وكان يقول فيه: تأويل الآية، اختلف أهل التأويل .

2 - التفسير أعم من التأويل، وهو قول الراغب، فالتفسير يستعمل في الكتب الإلهية وفي غيرها، وأكثر ما يُستعمل في بيان معاني الألفاظ ومفرداتها، كتفسير معنى "البحيرة والسائبة والوصيلة"، وأما التأويل فأكثر ما يُستعمل في المعاني والجمل، كتأويل الرؤيا، فكان التفسير أعم .

3 - التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، وأما التأويل فهو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين، وهذا قول أبي المنصور الماتريدي .

4 - التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، والتأويل تفسير باطن اللفظ لأنه مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، مثاله قوله تعالى ك ك ك الفجر: ١٤ ، تفسيره: أنه من الرصد، رصده: رقبته، وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله، والغفلة عن الاستعداد للعرض عليه. وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين، وهذا قول الثعلبي .

5 - التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط. والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها، قاله البغوي ووافقه الكواشي .

6 - "التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية"، فما وقع مبيّناً في كتاب الله وسنة رسوله μ يسمى تفسيراً، وما استنبطه العلماء العالمون بمعنى الخطاب يسمى تأويلاً، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين .

7 - التفسير هو بيان المعاني التي تُستفاد من وضع العبارة، والتأويل هو بيان المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة. فالنسبة بينهما التباين، وهذا هو المشهور عند المتأخرين، كما نبّه على ذلك العلامة الألوسي فقال: "وعندي أنه إن كان المراد الفرق بينهما بحسب العُرف فكل الأقوال فيه - ما سمعتها وما لم تسمعها - مخالف للعُرف اليوم إذ قد تعورف من غير نكير: أن التأويل إشارة قدسية، ومعارف سبحانهية، تنكشف من سجع العبارات للسالكين، وتنهل من سُحب الغيب على قلوب العارفين. والتفسير غير ذلك. وإن كان المراد الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه اللفظ مطابقة، فلا أظنك في مرية من رد هذه الأقوال، أو بوجه ما، فلا أراد ترضى إلا أن في كل كشف إرجاعاً، وفي كل إرجاع كشفاً، فافهم" ¹.

قال الدكتور مساعد الطيار بعد لسرده مجموعة من الأقوال: " وهذه النقول تدلُّ على وجود إشكال عند هؤلاء العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل، والذي يظهر عليها كلها أنها

¹ ينظر: أبجد العلوم، صديق حسن خان الفتوحي (ص: 317) ، والتفسير والمفسرون للذهبي (1/ 16- 18) .

تخصيصاتٌ لا دليل عليها، وتفرقات لا يستقيم لها وجه، فكلُّ واحدٍ منهم يرى ما لا يراه الآخر، وتراهم لم يثبتوا على قولٍ سوى وجود الفرق، ثمَّ اختلفوا في بيانه¹.

ثانياً - أنواع التفسير: والمقصود هنا " التفسير بالمأثور وبالرأي" وحكم ذلك:

أ - التفسير بالمأثور: يعتبر التفسير بالمأثور أول اتجاهات التفسير وجوداً، وأسلمها في التعامل مع كتاب الله تعالى، وستحدث في هذا المقام عن هذا الاتجاه في عدة نقاط هي:

1- تعريف التفسير بالمأثور: هو تفسير القرآن بالقرآن، وكذلك الأقوال الواردة عن النبي ﷺ في السنّة، وأقوال الصحابة الذين عاصروا الوحي وشاهدوا أسباب نزول القرآن، فكانوا أعلم المسلمين بتفسيره، وأقوال التابعين باعتبارهم عايشوا أصحاب النبي ﷺ واستقوا من علومهم على الراجح من أقوال أهل العلم .

هذا هو المشهور من هذا المصطلح، وعليه اعتراضات ذكرها د: مساعد الطيار، وهي:

- أن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه، بل هو داخل ضمن تفسير من فسر به، فإن كان المفسّر هو الرسول ﷺ فهو من التفسير النبوي، وإن كان المفسر هو الصحابي، فهو من تفسير الصحابي، وإن كان المفسر هو التابعي، فهو من تفسير التابعي.

- ثم إن تفسير الصحابي أو التابعي القرآن بالقرآن هو من التفسير بالرأي، وذلك لأن طريق الوصول إلى تفسير هذه الآية هو الرأي والاجتهاد .

- لم توقف النقل عند التابعين ولم يذكر من بعدهم؟، مع أن فيهم من الأئمة في التفسير من فيهم، وأقوالهم مدونة ومحفوظة، والطريق إليهم هو بالأثر كالتابعين .

لذلك فالذي يظهر أن ما يمكن أن يطلق عليه تفسير بالمأثور ويجب الأخذ به، ثلاثة أنواع:

الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآن .

الثاني: ما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع؛ كأسباب النزول والغيبيات .

الثالث: ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون، وهذا يلحق بالمأثور، لوجوب الأخذ به؛ لأن الإجماع حجة².

2- مصادر التفسير بالمأثور: هي ثلاثة مصادر:

- القرآن الكريم وقراءاته المتواترة: حيث أن ما أجمل في موضع قد فصل في موضع آخر، وما جاء في آيات القرآن مطلقاً قيد في أخرى، وكذا القراءات القرآنية لأنها قرآن، فيجوز أن يفسر القرآن بها .

- السنّة النبوية: فقد كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في فهم القرآن، فتكوّن رصيد عظيم

في تفسير القرآن من قبل النبي ﷺ الذي قيل له: "أ □ □ □ يم ي □ □ □ النحل: ٤٤

- **تفسير الصحابة:** فهم الجيل الذي لم يشهد التاريخ له مثيلاً في علمهم وإيمانهم وإدراكهم لأمر الحياة بنظرة واسعة، مع ما كانوا يتمتعون به من الفصاحة والمعرفة بأساليب القرآن .

¹ مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، د مساعد الطيار (ص: 112-116).

² فصول في أصول التفسير، د مساعد الطيار (ص: 74).

٨٣ النساء: ووجه الدلالة في الآيات أن الله تعالى حث على تدبر القرآن والاعتبار بآياته، وبين أن في القرآن ما يستنبطه أولوا الألباب باجتهادهم، ويصلون إليه بإعمال عقولهم، فكيف يمنع ويحظر الطريق الموصل إلى شيء تعبدنا الله عز وجل به .
- قالوا لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزا، ولتعطلت كثير من الأحكام، وهذا باطل .

- ما ثبت عن الصحابة أنهم اختلفوا في تفسير القرآن على وجوه، ولو كان التفسير بالرأي محظورا، لكان هذا مخالفة من الصحابة ومعاذ الله أن يكونوا قد خالفوا .

- أن النبي ﷺ قد دعا لابن عباس τ قائلا: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، فلو كان التأويل مقصورا على السماع والنقل فقط لما كان هناك فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء .
ولم يكتف القائلون بالجواز بإيراد أدلتهم، بل قاموا بتنفيذ أدلة المانعين وأجابوا عنها بأجوبة خلاصتها:

- أن النبي ﷺ لم يثبت عنه تفسير القرآن لفظا لفظا، بل فسر ما احتاج الناس لبيانه أما غيره ففهموه .

- أن ما ورد من النهي محمول على من قال برأيه فيما لا يعلم إلا عن طريق النقل، أو الرأي الذي يغلب على صاحبه من غير دليل يستند إليه، أما الرأي الذي يشهد له الدليل ويشده البرهان فجائز .

- وما ورد عن السلف من آثار تفيد تحرّجهم فهي محمولة على ورع واحتياط منهم، ويحمل إجماعهم على أنه كان مقيدا بما لم يعرفوا وجه الصواب فيه، أما إذا عرفوا وجه الصواب فيه فلم يكونوا يتحرجون من إبداء ما يظهر لهم ولو بطريقة الظن، فهذا أبو بكر τ مع شدة ورعه يقول - وقد سئل عن الكلالة -: «أقول فيها برأبي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان: الكلالة كذا وكذا» .

والراجع في هذه المسألة بغير شك هو أن التفسير بالرأي، ينقسم إلى قسمين:

- فمنه الممنوع وهو (الرأي المذموم)، المبني على الهوى لا على دليل، وعليه تحمل أدلة المانعين .

- ومنه الجائز وهو (الرأي المحمود)، وعليه تحمل أدلة المجيزين، بشرط أن تتوفر في المفسر شروط منها:

1-الالتزام بمدلول الألفاظ واستعمالها في اللغة العربية في ظل السياق القرآني .

2- عدم التكلف أو الشطط في الفهم .

3-الحذر من السير مع الهوى والاستحسان .

4-الحذر من جعل المذهب الفاسد أصلا والتفسير تابع له، فيحتال في تأييد مذهبه بالقرآن وإن كان بعيدا¹ .

3- نماذج لكتب التفسير بالرأي الجائز:

¹ التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي عبد السمیع (ص: 107- 110) .

- هناك تفاسير كثيرة للمتقدمين والمتأخرين فسرت القرآن بالرأي، ولها اتجاهات مختلفة، منها:
- "مفاتيح الغيب" لمحمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) .
- "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي من بلاد فارس (ت: 685 هـ) .
- "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: 701 هـ) .
- "البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت: 745 هـ) .
- "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" لأبي السعود (ت: 982 هـ) .
- "تفسير الجلالين" لجلال الدين المحلي (ت: 864 هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ) .
- "تفسير المراغي" لأحمد مصطفى المراغي (ت: 1371 هـ) .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: للدكتور: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر (ت: 1431 هـ) .
- "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج" للدكتور: وهبة الزحيلي (ت: 1436 هـ) .
- ج - العلوم التي يحتاج إليها المفسر: أهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتصدى لبيان معاني كلام الله هي:
- 1- صحة المعتقد، ولزوم سنة الدين، وذلك أن فساد المعتقد والخلل في الديانة يجر صاحبه إلى القول على الله بلا علم، وإلى دعوة الناس إلى فتنته وبدعته .
 - 2- صحة المقصد وسلامة النية، وذلك بأن يخلص قصده لله، ولا يتوصل بعمله عرضاً من الدنيا .
 - 3- العلم باللغة؛ إذ بها تعرف معاني مفردات الألفاظ ومدلولاتها، قال مجاهد: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب)، وقال مالك: (لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله؛ إلا جعلته نكالا)، يقول الزركشي: "فأما اللغة، فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها... وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها" .
 - 4- العلم بالنحو والتصريف والاشتقاق؛ لأن معنى اللفظ يتغير باختلاف أوجه إعرابه واشتقاقه وأصله، وهذا للمتصدي للتفسير عموماً وللتحليلي منه خصوصاً، يقول الزركشي: "وأما الإعراب؛ فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه؛ ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم وليسلم القارئ من اللحن..." .
 - 5- العلم بالبلاغة (المعاني والبيان والبديع)، وهو من أعظم شروط المفسر، لأنه تدرك وجوه إعجاز القرآن به.
 - 6- العلم بالقراءات واختلاف ألفاظها وتوجيهها، ليعرف كيفية النطق بالقرآن، وأثر ذلك في المعنى .
 - 7- العلم بمسائل الاعتقاد وأصول الدين ومذاهب الفرق والطوائف؛ ليحسن بيان ما تضمنه القرآن من ذكر أسماء الله وصفاته، وبيان ما اشتمل عليه من أركان الإيمان وذكر الأمم والرسالات السابقة .

8- العلم بالفقه وأصوله، ليبين الأحكام الفقهية الواردة في الآيات، ويحسن الاستدلال على الأحكام والاستنباط من الأدلة، والتميز بين العام والخاص والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه، يقول الزركشي: (ولابد من معرفة قواعد أصل الفقه؛ فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات).

9- العلم بالسنة وعلومها؛ لأن السنة شارحة للقرآن مبينة له كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِثَ نَفْسًا نَحْلًا﴾: ٤٤ .

10- معرفة أسباب النزول، وقصص القرآن، وسيرة النبي ﷺ؛ لأن ذلك يعين على معرفة معنى الآية .

11- العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن، ليعلم المحكم من غيره .
يقول ابن أبي الدنيا: "فهذه العلوم – التي هي كالألة للمفسر – لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه، وإذا فسّر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه... والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكْتِسَاب، واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ" ¹ .

¹ ينظر هذه الشروط: مقدمة تفسير الراغب الأصبهاني (ص:93)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (2/165)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (6/275). ويستفاد من دراسة للدكتور: العباس الحازم، بعنوان: التفسير التحليلي مفهومه، وضوابطه، وعناصره، ومصادره مع دراسة تطبيقية على سورة (الفاحة)، (ص: 555-557) .

المحاضرة الثانية: مقدمات نظرية في التفسير التحليلي:

أولاً: مفهوم التفسير التحليلي:

تتكون جملة "التفسير التحليلي" من مفردتين، نحتاج لمعرفة كل منهما لنصل إلى المعنى الاصطلاحي:

أما التفسير فتقدم تعريفه . **وأما التحليلي:**

فهو لغة: من حَلَّلَ: وأصله: فَتَحَ الشيءَ وفكَّه ونَقَضَهُ، قال ابن فارس: "الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يَشُدُّ عنه شيء"1، ومنه: حَلَّلْتُ العقدة: فتحتها ونقضتها، وكُلَّ جامد أذيب فقد حُلَّ2 .

وإصطلاحاً: (التحليل) تحليل الجملة بيان أجزائها ووظيفة كلٍّ منها3 .
وأما المعنى الاصطلاحي: للتفسير التحليلي كمصطلح معاصر: فقد تعددت تعاريف المعاصرين له ومنها:

1- تعريف الدكتور فهد الرومي: "الأسلوب الذي يتتبع فيه المفسر الآيات حسب ترتيب المصحف، سواء تناول جملة من الآيات متتابعة أو سورة كاملة أو القرآن كله، ويبيِّن ما يتعلق بكل آية من معاني ألفاظها، ووجوه البلاغة فيها، وأسباب نزولها، وأحكامها، ومعناها، ونحو ذلك"4 .

2 – تعريف د: العباس الحازمي قال: "أسلوب يستخدمه المفسر لبيان كل ما يتعلق بالآية القرآنية وأجزائها مستفيداً من العلوم التي لها علاقة بالتفسير"5 .
إذن فالتفسير التحليلي يمكن أن يشمل الآية ومجموعة من الآيات أو سورة كاملة أو أكثر أو القرآن كله .

وله مسميات أخرى:

مثل: التفسير التجزيئي، وسبب تلك التسمية أن المفسر يقوم بتجزئة الآية إلى عدة جمل وكلمات، ثم يتكلم عن تلك الجمل والكلمات جملة جملة وكلمة كلمة .
ويسمى أيضاً: التفسير الموضوعي، وسبب تلك التسمية أن الباحث أو المفسر يركز على موضع واحد من القرآن الكريم، سواء كان ذلك آية واحدة أو آيات .

ثانياً: أهمية التفسير التحليلي :

للتفسير التحليلي أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

1- أنه أقدم أساليب التفسير وأشهرها، وهو الذي كان الصحابة ٧ؓ والتابعون يتعلمون به القرآن ويعلمونه، يقول ابن مسعود ٧ؓ: (كان الرجل منا إذا تعلَّم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف

1 معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الجيم ، مادة (حل) (20 /2) .

2 القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: 986) .

3 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الحاء (1/ 194) .

4 بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي (ص: 57) .

5 التفسير التحليلي د: العباس الحازم، (ص: 552) .

- 10-تجنب ذكر ما لا يصح من أسباب النزول وفضائل القرآن والقصاص الموضوعه والأخبار الإسرائيلية؛ لأن ذكر ذلك يُشغل عن التدبر والاعتبار .
- 11-تجنب إطلاق لفظ "الحكاية" أو "الزيادة" في كلام الله تعالى .
- 12-تجنب ادعاء وقوع التكرار في القرآن الكريم وكذا القطع بالترادف، وذلك أن مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد أحدهما .
- 13-تجنب شحن التفسير بعلل النحو وتفصيلات المسائل الفقهية والأصولية، والرد على المخالفين¹ .

رابعاً: عناصر وخطوات التفسير التحليلي:

- 1-مقدمات عن السورة أو المقطع أو الآية، فيما يتعلق ب:-
-فضلها، اسمها ومكان نزولها، عدد آياتها بالنسبة للسورة، موضوعها الرئيس ومحاورها الفرعية، ومقاصدها.
- 2-المناسبات: بكافة أنواعها: بين السورة أو الآيات وما قبلها وما بعدها .
- 3- أسباب النزول – إن وجدت – .
- 4- غريب مفردات الآية أو الآيات.
- 5- بيان الإعراب.
- 6- ذكر ما يؤثر في المعنى ويبينه من صرف واشتقاق ومعاني الحروف.
- 7- القراءات الواردة وتوجيهها.
- 8- المسائل البلاغية من بيان وبديع ومعاني.
- 9- الناسخ والمنسوخ في الآيات .
- 10- الفوائد المستنبطة من الآية أو الآيات (عقديّة أو فقهية أو تربوية)² .

خامساً: مصادر التفسير التحليلي³:

يمكن أن يقال إن كل كتاب يتضمن معلومات تتعلق بالآية إلا ويمكن أن يجعل من مصادر التفسير التحليلي، سواء الكتب التي ألفت ابتداء في التفسير أو التي تتضمن معلومات حول الآية ككتب السيرة والتاريخ واللغة والفقه، إلا أن هناك مصادر أصلية لكل عنصر من عناصر التفسير التحليلي، والتي منها:

1- فضائل السور والآيات:

ومنها: كتاب "فضائل القرآن" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ)، و"فضائل القرآن" لابن كثير (ت : 774هـ)، كتاب "فضائل القرآن العظيم وثواب من تعلمه وعلمه وما أعد الله عز وجل لتاليه في الجنان"، ضياء الدين المقدسي (المتوفى: 643هـ)، "موسوعة فضائل سور

¹ التفسير التحليلي د: العباس الحازم، (ص: 558 – 559) .

² التفسير التحليلي د: العباس الحازم، (ص: 560 – 561) .

³ من أحسن ما كتب في هذا الباب كتاب بعنوان: "أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم" للدكتور مساعد الطيار، وينظر أيضاً: التفسير التحليلي د: العباس الحازم (فصل: بيان مصادر التفسير التحليلي) .

وآيات القرآن" المؤلف: محمد بن رزق بن طرهوني، "صحيح ما ورد في فضائل آيات وسور القرآن الكريم"، للشيخ حسن عبد العال محمود .

فهذه كتب أصيلة في هذه المسألة، وهناك مصادر أخرى تستفيد منها في هذا الباب منها: أبواب فضائل القرآن في كتب السنة كصحيح البخاري وجامع الترمذي، وكتب التفسير بالأثر كـ "جامع البيان" للطبري، ومعالم التنزيل للبغوي (ت: 516هـ) وغيرها .

2- أسماء السور:

اعتنت كتب التفسير بإيراد أسماء السور والأدلة الدالة على ذلك، ومن أشهر المفسرين الطبري في جامعه، ومكي في الهداية، كما اعتنى الفيروز آبادي في "بصائر ذوي التمييز" بذكر أسماء السور وتعليل تلك الأسماء.

ولم يفت كتب علوم القرآن ذكر ذلك كجمال القراء للسخاوي (ت: 643هـ)، و"البرهان" للزركشي (ت: 794هـ) والإتقان للسيوطي (ت: 911هـ)، وغيرها .

ومن المؤلفات المعاصرة المهمة في هذا الباب تفسير "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور.

3- مكان نزول السور والآيات (المكي والمدني):

أفردت كتب علوم القرآن كـ "جمال القراء" للسخاوي، و"البرهان" للزركشي، و"الإتقان" للسيوطي، أبواباً خاصة للحديث عن السور المكية والمدنية، وكذلك كتب التفسير المتنوعة .

4- عدد آيات السورة:

من المصنفات المهمة كتاب (البيان في عد أي القرآن) للداني (ت: 444هـ)، وكتاب "الفرائد الحسان في عد أي القرآن" لعبد الفتاح القاضي (ت: 1403هـ)، وبعض كتب علوم القرآن مثل: "جمال القراء" و "الإتقان" وابن عقيلة في "الزيادة والإحسان" حيث اعتنى هؤلاء بعد الآيات والحروف .

5- موضوع السورة الرئيس ومحاورها:

من الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع بصورة واضحة جداً: كتاب: "مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور"، للإمام البقاعي (ت: 885هـ)، ويعد الاهتمام بموضوع السورة ومحاورها الأساسية، من الموضوعات التي اهتم بها المعاصرون، ومن ذلك كتاب "نظام القرآن في تأويل الفرقان بالفرقان" لعبد الحميد الفراهي (ت: 1930م)، وكتاب "الأساس في التفسير" لسعيد حوى (ت: 1409 هـ)، و"التحرير والتنوير" لابن عاشور (ت: 1393هـ)، وسيد قطب "في ظلال القرآن" (ت: 1385هـ)، وكتاب "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج"، لوهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ) وغيرها .

6- مناسبات السور والآيات:

وممن اعتنى بذلك عناية فائقة كتاب "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" للبقاعي (ت: 885هـ)، و"البرهان في تناسب سور القرآن" لابن الزبير الغرناطي (ت: 708هـ)، و"مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور" لعادل بن محمد أبو العلاء .

وكذلك مجموعة من التفاسير منها: "البحر المحيط"، وتفسير "حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن"، محمد الأمين الهرري، و"روح المعاني"، و"التفسير الوسيط للقرآن

الكريم" لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وكتاب "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج"، وغيرها كثير .

7- أسباب النزول:

مثل: "أسباب النزول"، للواحدي (ت: 468)، و "العُجَابُ في بيان الأسباب" لابن حجر ، و "الباب النقول في أسباب النزول" للسيوطي، و "الصَّحِيحُ المسنَدُ من أسبابِ النَّزُولِ" لمقبل بن هادي (ت: 1422هـ)، و "الاستيعاب في معرفة الأسباب" لموسى نصر وسليم الهلالي .
ثم يفيد في أثناء بحثه من كتب التفسير المأثور التي اعتنت بذلك كالطبري والثعلبي والبيغوي وابن كثير .

ثم يعرج على كتب السنة من صحاح وسنن ومسانيد فقد حوت الكثير من مرويات أسباب النزول.

8- غريب المفردات:

منها: كتاب "غريب القرآن" لابن قتيبة(ت: 276هـ)، و"مجاز القرآن" لأبي عبيدة (ت: 210هـ)، وكتب "معاني القرآن" للأخفش (ت: 215هـ) والفراء (ت: 207هـ) والزجاج(ت: 311هـ)، والنحاس (ت: 338هـ)، و"المفردات" للراغب (بعد 400هـ)، وكتاب "تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب" لأبي حيان، وكتاب "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ"، للسَّمِينِ الحَلْبِيِّ (ت: 756هـ) .

كما تعد كتب المعاجم اللغوية مراجع مهمة مثل: كالعين للخليل (ت: 170هـ)، وتهذيب اللغة للأزهري(ت: 370هـ) ومقاييس اللغة لابن فارس(ت: 395هـ) والصحاح للجوهري (ت: 393هـ) و"لسان العرب" لابن منظور (ت: 711هـ)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: 817هـ) .

9- بيان الإعراب:

من المصادر كتاب "معاني القرآن" للفراء، "إعراب القرآن" للنحاس، و"مشكل إعراب القرآن" لمكي القيسي، و"التبيان في إعراب القرآن" للعكبري، و"المجيد في إعراب القرآن المجيد" لإبراهيم السَّقَافْسِي(742هـ)

ومن الكتب المعاصرة: "الجدول في إعراب القرآن الكريم" لـ محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: 1376هـ)، و "إعراب القرآن وبيانه" لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: 1403هـ)، و "إعراب القرآن الكريم" لأحمد عبيد الدعاس وأحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم .

ومن التفاسير ما يوجد فيها عناية فائقة بالإعراب وتأثيره على المعنى كـ "البسيط" للواحدي، و"البحر المحيط" لأبي حيان، و"الدر المصون" للسَّمِينِ الحَلْبِيِّ، و"التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور وغيرهما .

10- القراءات وتوجيهها:

يرجع الباحث إلى كتاب "السبعة" لابن مجاهد (ت: 324هـ)، و"الحجة للقراء السبعة" لأبي علي الفارسي (ت: 377هـ)، و"النشر" لابن الجزري(ت: 833 هـ)، و"المبسوط في القراءات

العشر" أحمد بن مهران النيسابوريّ (ت: 381هـ)، و"غيث النفع في القراءات السبع" علي بن محمد الصفاقسي (ت: 1118هـ)، و"البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب" لعبد الفتاح القاضي (ت: 1403هـ) .

وفيما يتعلق بتوجيه القراءات يرجع الباحث إلى "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها" لمكي (ت: 437هـ)، و"الموضح في وجوه القراءات وعللها" لابن أبي مريم .
ومن التفاسير: جامع البيان للطبري ، و"المحرر الوجيز" لابن عطية، والبحر المحيط لأبي حيان .

11- المسائل البلاغية:

ومن أشهرها: "إعجاز القرآن" للباقلاني، و"نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" للرازي، ثم كتب أئمة البلاغة وعلماؤها، كالمثل السائر لابن الأثير، ومفتاح العلوم للسكاكي .
ومن التفاسير التي اعتنت بالجانب البلاغي عناية بالغة، "الكشاف" للزمخشري(ت: 538هـ)، وحواشيه كفتوح الغيب للطبيبي(ت: 743 هـ)، وحاشية التفتازاني، وحاشية الفزويني، وتفسير "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" للبيضاوي(ت: 685هـ) وحواشيه كحاشية الشهاب(ت: 1069هـ)، وحاشية زادة، و"مفاتيح الغيب" للرازي (ت: 606هـ) ، و"التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور ، وغيرها من التفاسير .

12- الناسخ والمنسوخ:

من أهمها "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل" للنحاس، و"الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" لمكي بن أبي طالب، و"الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، "الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" لابن حزم (ت: 456هـ)، و"الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" لابن العربي (ت: 543هـ)، و"نواسخ القرآن" لابن الجوزي (ت : 597هـ)، و"قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن" لمرعي بن يوسف بن أحمد الكرمي (ت: 1033هـ) وغيرها .
ومن التفاسير التي اهتمت بهذا الأمر تفاسير آيات الأحكام عموماً .

13- مسائل التوحيد والإيمان:

تعد كتب ابن تيمية (ت:729هـ) وابن القيم (ت:751هـ) من المصادر المهمة التي ينبغي أن يعود إليها الباحث في التفسير التحليلي مرة بعد أخرى ومن تلك الكتب مجموع الفتاوى لابن تيمية، واقتضاء الصراط المستقيم، وقد جمع تفسيره من هذه الكتب في كتب أخرى مثل: "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع إيباد القيسي، و"دقائق التفسير" جمع د: محمد الجليند، و"التفسير الكبير" جمع د: عبد الرحمن عميرة .

ومن كتب ابن القيم "بدائع الفوائد"، و"مدارج السالكين"، و"زاد المعاد" وغيرها. وجمع تفسيره في عدة كتب منها: "التفسير القيم" لمحمد الندوي.

ومن التفاسير التي اهتمت ببيان مسائل التوحيد والإيمان من خلال الآيات، والرد على الطوائف المخالفة "جامع البيان" للطبري، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، وتفسير ابن كثير.

ومن كتب التفسير التي اهتمت بالرد على الفرق المخالفة وتأويلاتهم لآيات القرآن الكريم كتاب (نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) لمحمد بن علي الكرجي القصاب (القرن الرابع) .

13- الأحكام الفقهية:

تعد كتب آيات الأحكام المصدر الرئيس لهذه المسألة ومنها: "أحكام القرآن" للطحاوي (ت: 321هـ)

والجصاص (ت: 370هـ)، الكيا الهراسي (ت: 504هـ)، ابن العربي (ت: 543هـ)، والقرطبي(ت: 671هـ)، و "تيسير البيان لأحكام القرآن" لابن نور الدين (ت: 825 هـ) وقد ألف السيوطي كتابه الإكليل في استنباط التنزيل؛ ليدرّب طالب العلم على كيفية استنباط الأحكام والفوائد من القرآن الكريم .

14- الفوائد المستنبطة من الآيات:

كل كتب التفسير تعد مصدرا لهذه المسألة غير أن جهود المفسرين تتفاوت في هذا الباب، وكذا طرائقهم كذلك، فمنهم المقل ومنهم المكثّر، ومنهم من يبدأ بها ومنهم من يختم بها. ومن التفاسير التي لها عناية بهذه الفوائد: تفسير ابن كثير، و"البحر المحيط" لأبي حيان، و"التسهيل لعلوم التنزيل" لابن جزي، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي وغيرها ، ومن التفاسير المعاصرة "التفسير المنير" للزحيلي، و"أيسر التفاسير" لأبي بكر جابر الجزائري .

وعلى القول الثاني يكون صدر السورة نازلاً بعد آيات الامتحان وما بعدها حتى قال بعضهم: إن أول السورة نزل بمكة بعد الفتح ، وهذا قول غريب لا ينبغي التعويل عليه ¹ .
ثانياً: مناسبة الآيات لما قبلها:

وجه تعلق أول هذه السورة بآخر ما قبلها، هو أن آخر سورة الحشر اشتملت على الصفات الجميلة اللائقة بالله تعالى من الوحدانية وغيرها، و أول السورة اشتمل على حرمة الاختلاط مع من لم يعترف بتلك الصفات ولم يعظم المتصف بها وهم الكفار الذين لو اعترفوا بها لعبدوا الله وحده ² .

وكذلك أنه سبحانه لما ذكر في السورة قبلها حالة المنافقين والكفار، افتتح هذه السورة بالنهي عن موالاته الكفار والتودد إليهم ، وأضاف في قوله (عَدُوِّي) تغليظاً، لجرمهم وإعلاماً بحلول عقاب الله بهم ³ .

ومناسبة أخرى هي: أنه لما كان التأديب عقب الإنعام جديراً بالقبول، وكان سبحانه قد نكّر بنعمته على المؤمنين في سورة الحشر وهي فتح بني النضير وإجلالهم، وكان الحب في الله والبغض في الله أفضل الأعمال وأوثق عرى الإيمان، ناسب أن يستفتح سبحانه هذه السورة بهذا الأدب والأمر العظيم وهو: النهي عن موالاته الكافرين، حتى يكون أدعى للقبول ممن وجه إليهم ⁴ .

ثالثاً: غريب الألفاظ:

- {أَوْلِيَاءَ} {خُلَصَاءَ} وَأَجْبَاءَ .
- {المودة} محبة الشيء وتمني كونه.
- {يَتَّقُوكُمْ} يظفروا بكم .
- {يَبْسُطُوا} يَمْدُوا .
- {ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} أَخْطَأَ طَرِيقَ الْهُدَى ⁵ .

رابعاً: القراءات الواردة في الآيات:

- ضم الهاء من "إليهم" لحمزة ويعقوب .
- أمال الكسائي "مرضاتي" وفتحها الباقون .
- أدغم دال "فَقَدْ ضَلَّ" في الضاد ورش وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ⁶ .
- قرأ عاصم ويعقوب "يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ" بفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد مُحَقَّقَةً، وقرأ ابن عامر (يُفْصِلُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَالصَّادِ مُشَدَّدَةً، وَقَرَأَهَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفَ كَذَلِكَ إِلَّا

1 التحرير والتنوير ، لابن عاشور (130 /28) .

2 اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (3 /19) .

3 البحر المحيط، لأبي حيان (250 /8) .

4 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (19 /483-484) .

5 ينظر: غريب القرآن، للسجستاني (ص: 525) . حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين الهرري

(192 /29) . السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضير (ص: 338) .

6 إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر أحمد بن محمد الدميطي (ص: 539) .

أنهم كسروا الصَّاد (يُفَصِّل) . وَقرأها الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ مُخَفَّفَةً (يُفَصِّل) ¹ .

خامسا: إعراب الآيات:

- «لَا تَتَّخِذُوا» مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعله «عَدُوِّي» مفعول به أول «وَعَدُوِّكُمْ» معطوف على عدوي «أُولِيَاءَ» مفعول به ثانٍ والجملتان ابتدائية لا محل لها .

- «بِالْمَوَدَّةِ» "الباء" قيل: زائدة²، وقيل: سببية، كأنه قيل: تلقون إليهم أسرار رسول الله ﷺ وأخباره بسبب المودة التي بينكم وبينهم. قاله الزجاج. وإنما جيء بالباء لأن تلقون بمعنى ترمون من الرمي بالشيء يقال ألقى إلي بكذا أي: رمى به، وفي الآية إنما هو إلقاء بكتاب أو رسالة فغير عنه بالمودة ولهذا جيء بالباء .

- «إِنْ» شرطية «كُنْتُمْ» ماض ناقص والتاء اسمه «خَرَجْتُمْ» ماض وفاعله والجملتان الفعلية خبر كنتم، وجملتان ابتدائية لا محل لها «جِهَادًا» مفعول لأجله، أي لأجل الجهاد «فِي سَبِيلِي» متعلقان بجهادا «وَأَبْتِغَاءَ» معطوف على جهادا «مَرْضَاتِي» مضاف إليه، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه قوله "لا تتخذوا" .

- «فَقَدْ» (الفاء) رابطة لجواب الشرط «قَدْ» حرف تحقيق ³ .

سادسا: الجوانب البلاغية:

- الاستعارة في قوله تعالى {تَلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}، فالإلقاء حقيقته: رمي ما في اليد على الأرض، واستعير لإيقاع الشيء بدون تدبر في موقعه، أي: تصرفون إليهم مودتكم بغير تأمل ⁴

- الالتفات: في قوله تعالى {يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ} والالتفات من التكلم إلى الغيبة، حيث لم يقل: أن تؤمنوا بي، للإشعار بما يوجب الإيمان من الألوهية والربوبية؛ أي: يخرجون الرسول وأصحابه من بين أظهرهم، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، ولم يكن لهم جريمة سوى ذلك. وفي هذا تهيج لهم على عداوتهم وعدم موالاتهم ⁵ .

- استئناف بياني⁶: في قوله تعالى "تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ" كأنهم لما استشعروا العتاب مما تقدم سألوا ما صدر عنا حتى عوتبنا؟ فقيل: تُسِرُّونَ ... إلخ ⁷ .

- الطباق في قوله تعالى {وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ} فالإخفاء يقابل الإعلان ⁸ .

سابعا: المعنى الإجمالي للآيات:

¹ تحبير التيسير في القراءات العشر، ابن الجزري (ص: 580) .

² وسبق التنبيه إلى أنه تجتنب لفظة الزيادة في القرآن .

³ ينظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (10/ 57)، وإعراب القرآن للدعاس (3/ 332) .

⁴ التحرير والتنوير، لابن عاشور (28/ 120-121) .

⁵ تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين الهرري (29/ 194) .

⁶ وهو جملة منقطعة إعرابا عما سبقها، تتضمن جوابا لسؤال مقدر متوقع .

⁷ روح المعاني، للألوسي (14/ 261) .

⁸ التفسير المنير، للزحيلي (28/ 118) .

لأن حاطب ابن أبي بلتعة π كتب الكتاب من أجل قرابته وأولاده فبين تعالى خطاه في ذلك. وقوله تعالى: {يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ} بأن تكونوا في الجنة أيها المؤمنون ويكون أقرباؤكم وأولادكم المشركون في النار. {والله بما تعملون بصير} فراقبوه واحذروه فلا تخرجوا عن طاعته وطاعة رسوله ¹.

قال السمين الحلبي: يجوز في يَوْمِ الْقِيَامَةِ وجهان:

أحدهما: أن يتعلق بما قبله، أي: لن تنفعكم يوم القيامة، فيوقف عليه، ويبدأ بـ "يُفْصِلُ بَيْنَكُمْ".
والثاني: أن يتعلق بما بعده، أي: يفصل بينكم يوم القيامة، فيوقف على أولادكم، ويبدأ بـ "يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ².

ثامنا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

1- تحريم موالة الكفار ومناصرتهم ومعاونتهم بأي وجه من الوجوه، فالسورة أصل في النهي

عن موالة الكفار ولو في الظاهر، مع عدم الرضا في القلب بالاعتقاد الذي هم عليه .

2- من كثر تطلعه على عورات المسلمين ونقل أخبارهم للأعداء، لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، وكان اعتقاده سليما، كما فعل حاطب حين قصد اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين .

3- الذي ينقل أسرار المسلمين الحربية إلى الكافرين على خطر عظيم وإن صام وصلى .

4- ذكرت الآيات خمسة أسباب لتحريم موالة الكفار، وهي: 1- الكفر بالله تعالى والرسول ρ ،

2- وإخراج الرسول ρ والمؤمنين من ديارهم وأموالهم في مكة، 3- وعداوتهم ومحاربتهم

للمؤمنين، 4- وقتالهم إياهم وضربهم فعلا، وسبهم وشتيمهم، 5- وحرصهم على كفرهم بمحمد ρ

5- بيان أن الكافرين لا يرحمون المؤمنين متى تمكنوا منهم لأن قلوبهم عمياء لا يعرفون معروفاً ولا منكرأً بظلمة الكفر في نفوسهم وعدم مراقبة الله عز وجل، لأنهم لا يؤمنون بما عنده من نعيم وجحيم يوم القيامة .

6- فضل أهل بدر وكرامتهم على الله عز وجل .

7- قبول عذر الصادقين الصالحين ذوي السبق في الإسلام إذا عثر أحدهم اجتهداً منه .

8- حذر الله تعالى من مخالفة نهيه عن موالة الأعداء بأمرين:

أولهما: أنه سبحانه أعلم بما تخفي الصدور، وما تظهر الألسن من الإقرار بالله وتوحيده .

وثانيهما: أن من يوالي الكفار ويسر إليهم ويكاتبهم من المسلمين، فقد ضل سواء السبيل

9- الذي يفيد الإنسان يوم القيامة هو الإيمان الصحيح والعمل الصالح، أما الأهل والأولاد و

القرابات أو الأنساب، فلا ينفعون شيئاً، لأن الله تعالى يفصل بين الأقارب وغيرهم يوم القيامة،

فيدخل المؤمنون الجنة، ويدخل الكافرين النار، لأنه سبحانه بصير بأعمال عباده، ويجازيهم

عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر ³.

¹ التفسير المنير، للزحيلي (28/122)، أيسر التفاسير، للجزائري (5/322) .

² الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (10/302) .

³ ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري (5/322-323)، والتفسير المنير، للزحيلي (28/124) .

واحد فيتعيّن أن يكون إلقاؤهما بينهما على معنى التّوزيع، أي: أغرينا العداوة بين بعض منهم والبيغضاء بين بعضٍ آخر . فوقع في هذا النظم إيجاز بديع¹ .
 - {إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ} قال قتادة: اننّسوا بأمر إبراهيم كلّه إلا في استغفاره لأبيه، لأنه كان عن موعدة منه له².

- {أَنْبَأَ} النَّوْبُ: رجوع الشيء مرّة بعد أخرى .

- {الْمَصِيرُ} الْمَرْجِعُ .

- {فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} بَعْدَابِكَ لَنَا، أَوْ تَسْلِيْبِ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هُوَ لَاءِ عَلَى حَقٍّ، مَا أَصَابَهُمُ الْعَذَابُ، فَيَزِدُّوهُمُ كُفْرًا .

- {يَرْجُوا اللَّهَ} يَطْمَعُ فِي الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ .

- {يَتَوَلَّ} يُعْرَضُ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَيُوَالِ أَعْدَاءَ اللَّهِ .

- {الْحَمِيدُ} الْمَحْمُودُ فِي دَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ³ .

رابعاً: القراءات الواردة في الآيات:

- (أُسُوَّة) قرأها عاصم بضمّ الهمزة، وقرأها الباقر بكسرّها⁴ .

- (وفي إبراهيم) قرأ هشام بفتح الهاء وألف بعدها (إبراهام)، والباقر بكسرّها بعدها ياء⁵ .

- «بُرءَاء» قال ابن عطية: وقرأ جمهور الناس «بُرءَاء» على وزن فُعلاء الهمزة الأولى لام الفعل، وقرأ عيسى الثقفي: «بِرءَاء» على وزن فعال، بكسر الباء ككريم وكرام، وقرأ يزيد بن القعقاع: «بُرءَاء» على وزن فعال، بضم الفاء كنوام، وقد رويت عن عيسى قراءة، قال أبو حاتم: زعموا أنه عيسى الهمداني ويجوز: «بِرءَاء» على المصدر بفتح الباء يوصف به الجمع والإفراد⁶ .

- (وَالْبِغْضَاءُ أَبَدًا) قرأ الحرميان والبصري بتحقيق الأولى وإبدال الثانية واوا ، والباقر بتحقيقهما⁷ .

خامساً: إعراب الآيات:

- «لَأَسْتَفْرِنَنَّ» اللام واقعة في جواب قسم محذوف⁸، ومضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والفاعل مستتر والجملة جواب القسم لا محل لها «لَكَ» متعلقان بالفعل .
 - «رَبَّنَا» منادى مضاف «لَا تَجْعَلْنَا» مضارع مجزوم بلا و «نَا» مفعول به أول «فِتْنَةً» مفعول به ثان «لِلَّذِينَ» متعلقان بفتنة والجملتان الندائية والفعلية استئنافيتان لا محل لهما .

1 التحرير والتنوير، لابن عاشور (6/ 148) .

2 غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: 461) .

3 المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: 827) . السراج في بيان غريب القرآن، الخضير (ص: 338) .

4 تحبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري (ص: 512) .

5 غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد الصفاقسي (ص: 581) .

6 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (5/ 295) .

7 غيث النفع في القراءات السبع، للصفاقسي (ص: 581) .

8 ويقال ذلك تجوّزاً، وإلا فالأصح أن يقال: موطنه لجواب القسم، ومعناه أنها مؤذنة أن ما بعدها جواب للقسم .

3- صرح إبراهيم   ومن آمن معه بسبب البراءة من الكفار وهو: كفرهم بالله وإيمانهم بالأوثان، وستظل العداوة والبغضاء قائمة في القلوب على الدوام بين المؤمنين وغيرهم ما دام هؤلاء الكفار على كفرهم، حتى يعلنوا إيمانهم بالله وحده لا شريك له، فحينئذ تنقلب المعادة موالاة .

4- حرمة موالاة الكافرين ووجوب معاداتهم ولو كانوا أقرب قريب .

5- كل عداوة وبغضاء تنتهي إذا رجع العبد إلى الإيمان والتوحيد بعد الكفر والشرك .

6- لا يجوز الاقتداء في غير الحق والمعروف فإذا أخطأ العبد الصالح فلا يتابع على الخطأ .

7- وجوب تقوية المؤمنين بكل أسباب القوة لأمرين؛ **الأول**: خشية أن يغلبهم الكافرون فيفتنهم في دينهم ويردوهم إلى الكفر، **والثاني**: حتى لا يظن الكافرون الغالبون أنهم على حق بسبب ظهورهم على المسلمين فيزدادوا كفراً فيكون المسلمون سبباً في ذلك فيأثمون للسببية في ذلك¹ .

¹ ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري (5/ 326)، والتفسير المنير، للزحيلي (28/ 131) .

سابعاً: الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

- أبانت الآيات أن للكفار من المسلمين موقفين: إما المسالمة وإما المعاداة، فيجوز برّهم وفعل الخير لهم، والحكم بينهم وبين غيرهم بالعدل إذا لم يقاتلوا في الدين أو الدنيا، ولم يخرجوا المؤمنين من ديارهم، ولم يعينوا على إخراجهم، فإن الله يحب العادلين مع جميع الناس فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل .

- قال قتادة: كان هذا في أول الإسلام عند المواقعة وترك الأمر بالقتال، ثم نسختها ه ه ه ع

ع التوبة: ٥، وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة بدليل إباحة صلة أسماء أمّها .

- استدل بهذه الآية بعض العلماء على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وأجيب بأن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه، لا يدل على وجوبه، وإنما يدل على الإباحة فقط .

- لا يجوز اتخاذ الأولياء والأنصار من الذين قاتلوا المسلمين على الدين، وأخرجوهم من ديارهم وعاونوا على إخراجهم، من مشركي أهل مكة، فمن فعله فأولئك هم الظلمة المستحقون للعقاب الشديد¹ .

¹ التفسير المنير، للزحيلي (136/28- 137) .

- {فامتحنوهن} وقف عليه "يعقوب" بهاء السكت، لوقوع نون النسوة بعد هاء الضمير {فامتحنوهنه} .

- {وَلَا تُمَسِّكُوا} قرأ "أبو عمرو ويعقوب" بضم التاء وفتح الميم وتشديد السين {وَلَا تُمَسِّكُوا} من مسك ربايعا مضعفا، وعن "الحسن" بفتح التاء والميم وتشديد السين المفتوحة {وَلَا تُمَسِّكُوا}، والأصل تتمسكوا حذفت إحدى التاءين، و"الباقون" بضم التاء وسكون الميم وتخفيف السين {وَلَا تُمَسِّكُوا} من أمسك .

- {واسألوا} نقل حركة الهمزة إلى السين وحذف الهمزة (وسلوا) ابن كثير والكسائي وخلف في باب النقل. وكذا حمزة إن وقف .

- {ففعبتهم} قرأ الحسن بالقصر وتشديد القاف {ففعبتهم} ¹ .

خامسا: إعراب الآيات:

- «إِذَا» ظرفية شرطية غير جازمة «جَاءَكُمْ» ماض ومفعوله و «الْمُؤْمِنَاتُ» فاعل والجملة في محل جر بالإضافة «مُهَاجِرَاتٍ» حال «فَامْتَحِنُوهُنَّ» الفاء رابطة وأمر مبني على حذف النون والواو فاعله والهاء مفعوله والجملة جواب الشرط لا محل لها .

- «وَ» الواو حرف عطف «إِنَّ» شرطية «فَاتَكُمْ» ماض ومفعوله «شَيْءٌ» فاعله «مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» متعلقان بالفعل «إِلَى الْكُفَّارِ» متعلقان بالفعل أيضا والجملة معطوفة على ما قبلها ² .

سادسا: الجوانب البلاغية:

- {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} جملة اعتراضية للإشارة إلى أن التعامل مع الناس يكون بحسب الظاهر .
- {لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ، وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لِهِنَّ} فيهما ما يسمى في علم البديع بالعكس والتبديل (هو أن تقدم في الكلام جزءا، ثم تعكس فتقدم ما أخرت وتؤخر ما قدمت) مع تغيير يسير بين (حل) و (يحلون) اقتضاه المقام، ووجه ذلك أنه جيء في الجملة الثانية بالمسند فعلا مضارعا لدلالته على التجدد لإفادة نفي الطماعية في التحليل ولو بتجده في الحال بعقد جديد أو اتفاق جديد على البقاء في دار الإسلام، ويحقق هذا المحسن البديعي جمالية التقابل بين المعاني والألفاظ .

- { وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا } العدول عن إطلاق اسم المهور والأجور على ما دفعه المشركون لنسائهم، وهذا من لطائف القرآن، لأن أولئك النساء أصبحن غير زوجات فألغي إطلاق اسم المهور على ما يدفع لهم، وقد سمي الله بعد ذلك ما يعطيه المسلمون لهن أجورا بقوله تعالى (أتيتموهن أجورهن) لزواجهن بهن .

- {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار} لفظة {شيء} هنا مراد به: بعض (من أزواجكم)، وجاءت بهذا اللفظ، تحقيرا للزوجات اللاتي أبين الإسلام، أي: قد فاتت ذاتها عن زوجها فلا انتفاع له بها³ .

سابعا: المعنى الإجمالي للآيات:

¹ ينظر: النشر في القراءات العشر (2/ 427)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: 540)، والبذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي (ص: 319) .

² ينظر: إعراب القرآن، للدعاس (3/ 335)، إعراب القرآن وبيانه (10/ 68) .

³ التحرير والتنوير، لابن عاشور (ص: 4392-4394) .

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } بيان لحكم من يُظهرُ الإيمانَ بعدَ بيانِ حكمِ فريقَي الكافرينِ { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ } من بين الكفار { فَاْمْتَحِنُوهُنَّ } فاختربروهم بما يغلبُ على ظَنِّكُمْ موافقةَ قلوبهنَّ للسائِهِنَّ في الإيمانِ { اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } لأنَّه المطلعُ على ما في قلوبهنَّ والجملةُ اعتراضُ { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ } بعدَ الامتحانِ { مُؤْمِنَاتٍ } وذلك بالاستدلالِ بالأماراتِ { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } أي: إلى أزواجهنَّ الكفرة¹ .

وقد اختلف في هذا الامتحان على ثلاثة أقوال: أحدها: أن تستحلف المرأة أنها ما هاجرت لبغضها في زوجها، ولا لخوف وغير ذلك من أعراض الدنيا سوى حب الله ورسوله والدار الآخرة، والثاني: أن يعرض عليها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، والثالث: أن تعرض عليها الشروط المذكورة بعد هذا من ترك الإشراف والسرقعة، وقتل أولادهم وترك الزنا والبهتان، والعصيان، فإذا أقرت بذلك فهو امتحانها² .

وقوله تعالى { لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُّونَ لَهُنَّ } لأن الإسلام فصم العصمة التي كانت بين الزوج وزوجته، لحرمة نكاح المشركات و إنكاح المشركين، ولذا لم يأذن الله تعالى في ردهن إلى أزواجهن الكافرين .

قال الشوكاني: "واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة أم لا؟ على قولين، فعلى القول بالدخول: تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد، وبه قال الأكثر، وعلى القول بعدمه: لا نسخ ولا تخصيص³ .

وقوله تعالى { وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا } إذا جاء زوجها المشرك يطالب بها فأعطوه ما أنفق عليها من مهر والذي يعطيه هم جماعة المسلمين وإمامهم، فإذا لم يطالب الزوج الكافر بذلك ولم يحضر لطلبه، أو كانت ماتت قبل حضور الزوج لم يغرم المهر، وإنما نغرم الصداق المسمى في أصل العقد لا مهر المثل؛ لأن الله تعالى قال: { وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا }، فإن كان المسمى خمراً أو خنزيراً لم نغرم شيئاً، لأن ذلك ليس بمال، وإن كان المسمى مالاً ولكنه لم يسلمه إليها لم نغرم له شيئاً؛ لأنه ما أنفق شيئاً. وكذلك لو كانت أبرأته. وقال مقاتل: يرد المهر الذي يتزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء .

وقوله تعالى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } أي تتزوجهن (إذا آتيتموهن أجورهن) أي مهورهن مع باقي شروط النكاح من ولي وشاهدين وانقضاء العدة في المدخول بها. وهذا مختلف بالمرأة فإن إسلامها إن كان قبل المسيس بانته منه بنفس الإسلام ولا عدة لها، ولها أن تتكح مسلماً في الحال، وإن كان بعد المسيس كان النكاح موقوفاً على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على النكاح الأول، وإن انقضت عدتها قبل إسلام الزوج علمنا أنها بانته منه يوم أسلمت .

وقوله تعالى { وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } العصم جمع العصمة وهي كل ما عصمك واعتصمت به، فإذا أسلم الرجل وبقيت امرأته مشركة انقطعت عصمة الزوجية وأصبحت لا تحل لزوجها الذي أسلم، وكذا إذا ارتدت امرأة مسلمة ولحقت بدار الكفر فإن العصمة قد

1 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (8/ 239) .

2 التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (2/ 367) .

3 فتح القدير، للشوكاني (5/ 256) .

انقطعت ولا يحل الإمساك بها¹، وفي الصحيح، عن المسور ومروان بن الحكم: أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات، فأُنزل الله { **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** } فطلق عمر بن الخطاب τ يومئذ امرأتين، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية².

وقوله تعالى { **واسألوا ما أنفقتم** } اطلبوا من المرتدة ما أنفقتم عليها من مهر يؤدي لكم، وليسألوا هم ما أنفقوا وأعطوهم أيضا مهور نسائهم اللاتي أسلمن وهاجرن إليكم، وقوله تعالى { **ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم** } بخلقه وحاجاتهم { **حكيم** } في قضائه وتدبيره فليسلم له الحكم وليرض به فإنه قائم على أساس المصلحة للجميع. فإن رضوا بهذا الحكم وردوا المهر على المسلم أخذه وإن لم يردوا طائعين أو كانوا أهل حرب ولم يكونوا أهل عهد، فالحكم ما ذكره في قوله: { **وَإِنْ فَاتَكُمْ** } الآية.

وقوله تعالى { **وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا** } قال ابن قتيبة: { **فَعاقِبْتُمْ** } أي: أصبتم عقبي، أي: غنيمة من غزو، والمعنى: وإن ذهب بعض نسائكم إلى الكفار مرتدات، وطالبتن بالمهور فلم يعطوكم ثم غزوتن وغنمتن فأعطوا من الغنيمة قبل قسمتها الذي ذهبت زوجته إلى دار الكفر ولم يحصل على تعويض أعطوه مثل ما أنفق.

قال ابن عباس في كتاب الثعلبي: خمس نسوة من نساء المهاجرين رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد، وفاطمة بنت أبي أمية أخت أم سلمة، كانت تحت عمر بن الخطاب، وعبد بن عبد العزى كانت تحت هشام بن العاص، وأم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر، فأعطاهم النبي ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة.

وقوله { **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون** } أي خافوا عقابه فأطيعوه في أمره ونهيه ولا تعصوه³.

ثامنا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

1- وجوب امتحان النسوة اللاتي هاجرن من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ليعرف مدى صدق إيمانهن.

2- أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان μ عاهد قريشا في صلح الحديبية، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما، فنسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. ويرى بعضهم أن الآية نزلت بيانا لنص العقد، وأنه ما تناول إلا الرجال، فهو من تخصيص العام المتأخر.

ومذهب مالك والشافعي: أن هذا الحكم غير منسوخ، وعقد الصلح على ذلك جائز. قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها.

1 أيسر التفاسير، للجزائري (247 /4).

2 تفسير ابن كثير (94 /8).

3 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (298 /5).

3- أن هذا الامتحان في الظاهر، والله في الحقيقة أعلم بإيمانهم، لأنه متولّي السرائر، فإذا غلب على الظن إيمان المهاجرات، لم يجز ردهن إلى بلاد الكفار، لأن الله لم يحل مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن مشركة .

4- يجب على المسلمين أن يردوا على زوج المرأة التي أسلمت ما أنفق من المهر، وذلك من الوفاء بالعهد، حتى لا يخسر الأمرين: الزوجة والمال .

5- لا غرم للمهر إلا إذا طالب الزوج الكافر به، فإن ماتت المرأة قبل حضور الزوج لم نغرم المهر، وإن كان المهر المسمى خمرا أو خنزيرا لم نغرم شيئا، لأنه لا قيمة له . وللشافعي في هذا الحكم قولان: أحدهما: أن هذا منسوخ، والثاني: يعطى الزوج المهر إن طالب به، وليس ذلك لأحد من الأولياء سوى الزوج .

6- إن المطالب برد مثل ما أنفق إلى الأزواج هو الإمام من بيت المال، وهذا الحكم- كما قال مقاتل- خاص برد صدق نساء أهل العهد، فأما من لا عهد له مع المسلمين، فلا يرد إليهم الصداق .

7- يباح للمسلمين الزواج بالمهاجرات المسلمات إذا انقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة، فإن أسلمت قبل الدخول، فلها التزوج في الحال، إذ لا عدة عليها .

8- قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} دليل على تحريم التزوج بالمشركات عبدة الأوثان، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب، فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرّق بينهما عند المالكية .

ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الحنفية: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فرّق بينهما . وهذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها، فلا خلاف في انقطاع العصمة بينها وبين زوجها، إذ لا عدة عليها. وهذا مذهب مالك أيضا في المرأة المرتدة وزوجها مسلم، ومذهب الشافعي وأحمد: أنه ينتظر بها تمام العدة .

فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: الانتظار إلى تمام العدة، وكذا الوثني تسلم زوجته، فإنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها. ومن العلماء من قال: يفسخ النكاح بينهما .

9- إذا ذهبت مسلمة مرتدة إلى الكفار من أهل العهد، يطالب الكفار بمهرها، وإذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة، يرد إلى الكفار مهرها، وهذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي ﷺ بعد صلح الحديبية .

10- إذا لم يدفع الكفار مهر مرتدة ذهبت إليهم، وجب تعويض زوجها من غنائم الحرب. وقال قتادة: هذا خاص في الكفار المعاهدين، ثم نسخ في سورة براءة. وقال قوم: هو ثابت الحكم إلى الآن .

11- حذر الله تعالى من مخالفة الأحكام السابقة، فقال في الآية الأولى: {ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ} أي: فالزموه، وقال في الآية الثانية: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} أي: احذروا أن تتعدوا ما أمرتم به¹ .

¹ التفسير المنير، للزحيلي (28/ 146-149) .

خامساً: إعراب الآيات:

- «قَدْ» حرف تحقيق «يَيْسُوا» ماض وفاعله والجملة حال «مِنَ الْآخِرَةِ» متعلقان بالفعل «كَمَا يَيْسَ الْكُفَّارُ» كما متعلقان بصفة مفعول مطلق محذوف وماض وفاعله «مِنَ أَصْحَابِ» متعلقان بالفعل¹.

- {ومن أصحاب القبور} في إعرابها وجهان: أحدهما: "من" لابتداء الغاية والمعنى: أنهم لا يوقنون ببعث الموتى البتة فيأسهم من الآخرة كيأسهم من موتاهم لاعتقادهم عدم بعثهم، والثاني: أن "من" لبيان الجنس يعني أن الكفار هم أصحاب القبور، فيكون متعلق الجار والمجرور بمحذوف حال ومتعلق يئس الثاني محذوف، والمعنى: أن هؤلاء يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار حال كونهم من أصحاب القبور من خير الآخرة².

سادساً: الجوانب البلاغية:

- الكناية أو الاستعارة في قوله تعالى " وَلَا يَأْتِينَ بُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ "، فإن كان البهتان بمعنى المكذوب كان معنى افتراءه بين أيديهم وأرجلهم كناية عن ادعاء الحمل بأن تشرب ما ينفخ بطنها فتوهم زوجها أنها حامل ثم تظهر الطلق وتأتي بولد تلتقطه وتنسبه إلى زوجها لئلا يطلقها، أو لئلا يرثه عصبته، فهي تعظم بطنها وهو بين يديها، ثم إذا وصل إبان إظهار الطلق وضعت الطفل بين رجليها وتحدثت وتحدث الناس بذلك فهو مبهوت عليه. فالافتراء هو ادعاؤها ذلك تأكيداً لمعنى البهتان.

وإن كان البهتان مستعاراً للباطل الشبيه بالخبر البهتاني، كان (بين أيديهم وأرجلهم) محتملاً للكناية عن تمكين المرأة نفسها من غير زوجها يقبلها أو يحبسها فذلك بين يديها، أو يزني بها وذلك بين رجليها³.

- التشبيه: في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ } تشبيه إعراضهم بئس الكفار من أصحاب القبور، ووجهه شدة الإعراض وعدم التفكير في الأمر، شُبِّهَ إعراضهم عن العمل لنفع الآخرة ببئس الكفار من حياة الموتى والبعث وفيه تشنيع المشبه، ومن (أصحاب القبور) على هذا الوجه متعلق ب (يئسوا)، ويجوز أن يكون (من أصحاب القبور) بياناً للكفار، أي: الكفار الذين هلكوا ورأوا أن لا حظ لهم في خير الآخرة فشبه إعراض اليهود عن الآخرة ببئس الكفار من نعيم الآخرة، ووجه الشبه تحقق عدم الانتفاع بالآخرة، والمعنى: كيأس الكفار الأموات، أي: يأساً من الآخرة، والمشبه به معلوم للمسلمين بالاعتقاد فالكلام من تشبيه المحسوس بالمعقول.

- التأكيد: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ "، ومن المفسرين الأولين من حمل هذه الآية على معنى التأكيد لما في أول السورة من قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ) فالقوم الذين

1 إعراب القرآن للدعاس (3/ 335).

2 إعراب القرآن وبيانه، لمصطفى درويش (10/ 71).

3 التحرير والتنوير، لابن عاشور (28/ 167).

غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّهُمْ وُصِفُوا بِالْعِدْوِ لِلَّهِ، وَالْعِدْوُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَنَسَبَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ¹.

سابعاً: المعنى الإجمالي للآيات:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} قال الكلبي: لما فتح رسول الله ﷺ مكة غرم من الغنيمة للذين ذهبوا أزواجهم إلى الكفار مهور نسائهم، جاءت نساء أهل مكة يبائعنه فأنزل الله هذه الآية، وشرط في مبايعة النساء أن يأخذ عليهن هذا الشرط الذي ذكره في هذه الآية وهو قوله {عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْءًا} من الشرك، (وَلَا يَسْرِقْنَ) قال ابن كثير: أي أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج معسراً في نفقتها، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه، {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} يعني بالأولاد الذي كان يفعله الجاهلية، ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد {وَلَا يَزْنِينَ} لما قررهن على أن لا يزني، قالت هند: يا رسول الله أتزني الحرة؟ فقال ﷺ "لا تزني الحرة" يعني في غالب المرأة، وذلك أن الزنا في قريش إنما كان في الإماء، {وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} قال ابن عباس: يريد لا تلحق بزوجها ولدًا ليس منه، وقال الكلبي: هو أن تجيء بالصبي من غير زوجها فتقول لزوجها: هو منك وأنا ولدته، {وَلَا يَعصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} قال الكلبي: في معروف مما تأمرهن به وتنهاهن عنه كالنوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيب، وأن تخلو بغير ذي محرم، وأن تسافر سفرًا مع غير ذي محرم. وعن أبي العالية {فِي مَعْرُوفٍ} قال: في كل أمر وافق طاعة الله فلم يرضى الله لنبيه أن يطاع في معصية الله {فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ} فيما مضى من ذنوبهن وما قد يأتي {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}².

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} يعني عامة الكفار أو اليهود. إذ روي أنها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليصيبيوا من ثمارهم، والمعنى: لا تتولواهم بالنصرة والمحبة {قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ} أي: قد حرموا من خير الآخرة، فليس لهم منها نصيب، فاحذروا أن تولوهم فتوافقوهم على شرهم وكفرهم فتحرموا خير الآخرة كما حرموا، {كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} حين أفضوا إلى الدار الآخرة، وعلموا علم اليقين أنهم لا نصيب لهم منها. ويحتمل أن المعنى: قد يئسوا من الآخرة أي: قد أنكروها وكفروا بها، فلا يستغرب حينئذ منهم الإقدام على مساخط الله وموجبات عذابه، وإياسهم من الآخرة كما يئس الكفار المنكرون للبعث في الدنيا من رجوع أصحاب القبور إلى الله تعالى³.

ثامناً: الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

- 1- مشروعية أخذ البيعة لإمام المسلمين ووجوب الوفاء بها.
- 2- تحريم الشرك بالله، والسرقه، والزنى، وقتل الأولاد، وعصيان شرع الله فيما أمر ونهى.
- 3- وقد صرح في الآية بأركان النهي في الدين وهي ستة، ولم يذكر أركان الأمر، وهي ستة أيضاً: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة، لأن النهي دائم في

¹ التحرير والتنوير، لابن عاشور (169/28 - 170).

² ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (ص: 2375)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (9/ 211)، والتفسير البسيط، للواحدى (423 / 21).

³ ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (5/ 207)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص: 858).

كل الأزمان وفي كل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد وأهم وأخطر. ولم تقتصر البيعة على هذه الأمور على النساء فقط، وإنما بويع عليها وفد من الأنصار في بيعة العقبة الأولى، فأصبح الحكم عاما للرجال والنساء .

- 4 - بعد الحرة كل البعد من الزنا إذ قالت هند وهي تباع أو تزني الحرة؟ قال "لا تزني الحرة" .
- 5 - حرمة مصافحة النساء لقوله p في البيعة "إني لا أصافح النساء" بل بايعهن بالكلام .
- 6 - أكدت الآية الثانية تحريم موالة الكفار وتزويدهم بأخبار المسلمين، واتخاذهم أصدقاء وأخلاء، لأنهم لا يؤتمنون على مصالح المسلمين، بل يخونونهم ويفيدون من ذلك في قتالهم ومعاداتهم، ولأنهم قوم كفروا بالآخرة ويئسوا من ثوابها، كما يئس الكفار الأحياء من رجوع موتاهم أصحاب القبور إلى الدنيا¹ .

الباب الثاني: الحديث التحليلي:

ويحتوي على ثماني محاضرات:

المحاضرة الأولى: مقدمات نظرية في الحديث التحليلي .

المحاضرة الثانية: حديث " إنما الأعمال بالنيات " .

المحاضرة الثالثة: حديث "الإسلام والإيمان والإحسان" .

المحاضرة الرابعة: حديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" .

المحاضرة الخامسة: حديث " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا،...".

المحاضرة السادسة: حديث "إن الحلال بين وإن الحرام بين..."

المحاضرة السابعة: حديث "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم...".

المحاضرة الثامنة: الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...".

¹ ينظر: التفسير المنير، للزحيلي (28/156)، أيسر التفاسير، للجزائري (5/334) .

المحاضرة الأولى: مقدمات نظرية في الحديث التحليلي:

أولاً: تعريف الحديث التحليلي: مصطلح الحديث التحليلي تركيب من جزئين هما: **الجزء الأول:** وهو الحديث، وهو في اللغة: الجديد: نقيض القديم، وهو أيضاً: الخبر؛ قليله وكثيره¹.

وورد لفظ "الحديث" في القرآن 23 مرة، بمعان متعددة منها: الخبر، ومنها: مطلق الكلام، قال تعالى **يُيْتَدُّ نِيٌّ نِيٌّ نَدُّ النِّسَاءِ: ١٤٠**.

وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ρ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة²، وهو بهذا المعنى مرادف للخبر، وحكى ابن حجر قولاً يفرق بين المصطلحين؛ فقال: "وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ρ ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري"، ولمن يشتغل بالسنة: "المحدث"³.

وأما الجزء الثاني وهو: التحليلي:

فهو لغة: من حَلَّلَ: وأصله: فَتَحَ الشيءَ وَفَكَهُ وَنَقَضَهُ، قال ابن فارس: "الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يَشُدُّ عنه شيء"⁴، ومنه: حَلَّلْتُ العقدة: فتحتها ونقضتها، وكَلَّ جامد أذيب فقد حُلَّ⁵.

وإصطلاحاً: (التحليل) : تحليل الجملة هو بيان أجزائها ووظيفة كل منها⁶.

أما تعريف "الحديث التحليلي" كمصطلح مركب فهو:

أن يتعامل الشارح مع حديث واحد يتم فيه تحليل السند وتحليل المتن، أما تحليل السند فيشتمل على: تخريج الحديث وبيان طرقه ورواياته والحكم عليه، وسبب وروده ونبذة مختصرة عن روايته.

وأما تحليل المتن: فيتضمن بيان غريب ألفاظ الحديث، وذكر النكت البلاغية والبيانية والإعرابية فيه، والمعنى العام له، وذكر الأحكام الشرعية المستنبطة من الحديث، مع ذكر الفوائد واللطائف العقديّة والتربوية المستخرجة منه.

ثانياً: فائدته:

للحديث التحليلي فوائد كثيرة لا تحصى، كيف لا؟! وهو لب علوم الحديث والمقصود منها، ومما يدل على ذلك أثر مصعب الزبيري، قال: سمعت مالك بن أنس وقد قال لابني أخته؛ أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: "أراكما تحبان هذا الشأن، وتطلبانه" يعني "الحديث"، قالوا: نعم،

1 لسان العرب، لابن منظور (131/2).

2 قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي (ص: 61).

3 نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ص: 35).

4 معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (20/2).

5 القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: 986).

6 المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار (194/1).

قال: "إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلّأ منه، وتفقهها" ¹ . وقال ابن الصلاح: " لا ينبغي لطالب الحديث : أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه؛ فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون" ² .

ويمكن اختصار فوائد الحديث التحليلي فيما يلي:

1- معرفة درجة الحديث، وذلك من خلال الدراسة الإسنادية التي يكون الغرض منها معرفة درجة الحديث .

2- فقه الحديث، وذلك من خلال معرفة معاني غريب الألفاظ الواردة في الحديث، والمعنى الإجمالي له .

3- استنباط الفوائد المتنوعة (عقدية، سلوكية، عملية) .

4- إزالة المعاني المشككة التي وردت في الحديث؛ وذلك من خلال بعض العبارات التي يخفى معناها، أو من خلال التعارض الذي قد يظهر بين بعض الأحاديث .

5- معرفة الناسخ من المنسوخ في الأحاديث النبوية وذلك بغرض العمل بها .

ثالثاً: الخطوات المتبعة في الحديث التحليلي:

تختلف طريقة الحديث التحليلي بين الشراح توسعاً واختصاراً سواء في الخطوات المتبعة، أو في المادة العلمية التي يذكرونها في كلّ خطوة؛ فابن الملقن الشافعي في مقدمة شرحه لصحيح البخاري جعلها عشرة مباحث³، والدكتور: نزار ريان في شرحه لصحيح مسلم أوصلها إلى تسعة عشر مبحثاً⁴؛ هذا من جهة الخطوات .

كذلك لو قارنا بين المادة العلمية التي يذكرها من سلك هذا المنهج في شرحه لأحاديث النبي ﷺ لوجدنا بينهم فرقا كبيرا، فبعضهم يقصد التّطويل والإسهاب والتّوسع، كما نجده في " التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر، وشرح "الإمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق ، و"جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" لابن رجب، و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، و"التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح" لابن الملقن، و"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" للشّوكاني، وغيرها .

ومنهم من قصد التّوسط والاعتدال من غير تطويل أو اختصار، كما نراه في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض، و"المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج " للنووي، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود " للمحمّد شمس الحق العظيم آبادي، و"تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي " للمباركفوري، وغيرها .

¹ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص: 242) .

² مقدمة ابن الصلاح (ص: 143) .

³ التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، لابن الملقن (1/ 336) .

⁴ ينظر: إمداد المنعم شرح صحيح الإمام مسلم .

ومنهم من قصد التعليق أو التحشية؛ كما نراه في "أعلام الحديث" للخطابي، و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، وحواشي السيوطي وتعليقاته على الكتب الستة، و"حاشية السندي على مسند أحمد" ¹.

ولكن يمكن القول بأن أهم المراحل التي ينبغي أن يمر عليها الشرح التحليلي للحديث هما مرحلتان؛ كل مرحلة تتضمن عدة خطوات وهي كما يلي:

أولاً: مرحلة الدراسة الإسنادية، ويكون المقصود منها:

1 - تخريج الحديث تخريجاً فنياً، وعلمياً، مع التنبيه إلى أهم الفوائد الإسنادية .

2 - ضبط متن الحديث، أو تحقيق الرواية التامة للحديث .

3 - بيان سبب ورود الحديث - إن وُجد - ، وما أحاط برواية الحديث من ملابسات .

4 - بيان درجة الحديث صحّةً وضعفاً، وهي المقصد الأهم من الدراسة الإسنادية .

ثانياً: مرحلة الدراسة المتّنية: ويكون العمل في تحليل متن الحديث وفق خطوات علمية، أهمّها:

5 - ترجمة موجزة لرواية الحديث .

6 - شرح مفردات الحديث، أو شرح غريب الحديث: وما قد يُشكّل من ألفاظه .

7 - بيان المعنى الإجمالي للحديث والفكرة الأساس التي يتحدث عنها .

8 - شرح جمل الحديث وتحليلها وبيان معانيه وما يستنبط منه من فوائد العلمية، وأحكام عملية، ومواعظ إيمانية وأخلاقية، وشذرات من الفنون البلاغية .

9 - بيان الفوائد التي حوّاها الحديث من الهدايات النبوية؛ التربوية، والنفسية، والاجتماعية .

والطالب في كل هذا يستعين بالمصادر والمراجع التي عنيت بالحديث النبوي؛ تصنيفاً،

وتخريجاً، وشرحاً ² .

رابعاً: مصادر الحديث التحليلي:

إن المصادر التي يمكن أن نستفيد منها في الحديث التحليلي كثيرة جداً؛ وذلك أن كل كتاب فيه شرح لأحاديث النبي μ يمكن أن نستفيد منه، وهذا النوع من التصانيف كثير جداً حتى قال ابن حجر: "فإنّ فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف في ذلك، بل لو ادّعى مدّع أنّ التصانيف التي جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال، وكذا في تمييز الصّحيح من السّقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع" ³. وحتى الكتب التي لم تُؤلف في شرح السنة يمكن أن نستفيد منها في الحديث التحليلي ككتب: معاجم اللغة أو التاريخ أو الأحكام وغيرها.

ولنذكر هنا مجموعة من المصادر التي يمكن أن يستفاد منها في الحديث التحليلي سواء في الدراسة الإسنادية أو المتّنية للحديث مرتبة على حسب الفن الذي صنف فيه وهي:

1 - التخرّيج:

¹ علم شرح الحديث دراسة تأصيلية، لبسام بن خليل الصفدي، جامعة غزة 2015 (32-33) .

² مذكرة د: صالح عومار (ص: 2-3) في الحديث التحليلي لطلبة السنة الثانية، موسم: 2013/2014 .

³ النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (1/ 230) .

وهو: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته .
وأشهر طرق التخريج خمسة وهي:

الطريقة الأولى: التخريج عن طريق معرفة راوي الحديث من الصحابة، ويستعان في هذه الطريقة بكتب منها:

1 - "المسانيد" مثل: مسند الإمام أحمد .

2 - "المعاجم" مثل: المعجم الكبير للطبراني .

3 - "كتب الأطراف" مثل: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي .

الطريقة الثانية: التخريج عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث. ويستعان في هذه

الطريقة ببعض المصنفات منها: 1 - الكتب المصنفة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، مثل "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" للزركشي .

2 - الكتب التي رتبت الأحاديث فيها على ترتيب حروف المعجم ، مثل "الجامع الصغير من حديث البشير النذير" للسيوطي .

3 - المفاتيح و الفهارس التي صنفاها العلماء لكتب مخصوصة ، مثل "مفتاح الصحيحين" للتوقادي .

الطريقة الثالثة : التخريج عن طريق معرفة كلمة يقل دورانها على الألسنة من أي جزء من متن الحديث.

ويستعان في هذه الطريقة بكتب منها: كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي"، وهو معجم مفهرس لألفاظ الأحاديث الموجودة في تسعة مصادر هي: الكتب الستة و موطأ مالك و مسند أحمد و مسند الدرامي، ألفه جماعة من المستشرقين، وترجمه وهذبه: محمد فؤاد عبد الباقي .

الطريقة الرابعة : التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث . **ويستعان في تخريج الحديث على هذه الطريقة** بالمصنفات الحديثية المرتبة على الأبواب والموضوعات ومنها:

1 -المصنفات التي شملت موضوعاتها جميع أبواب الدين، مثل: "الجوامع" و "المستخرجات" و "المستدركات".

2 -المصنفات التي شملت أبوابها و موضوعاتها أكثر أبواب الدين، مثل "السنن" و "الموطآت"

3 -المصنفات المختصة بباب من أبواب الدين، مثل "الأجزاء" و "الترغيب و الترهيب" .

الطريقة الخامسة : التخريج عن طريق النظر في حال الحديث متناً و سنداً، ك (المسلسل) (القدسي) (المتواتر) . **ويستعان في تخريج الحديث على هذه الطريقة** بالرجوع إلى المصنفات التي أفردت لجمع الأحاديث التي فيها تلك الصفة في المتن أو السند، كالرجوع إلى كتب الصحيح أو الموضوع أو غيرها .

ومن أشهر الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث الواردة في بعض الكتب والحكم عليها:

1- كتابي الزيلعي (762هـ) "نصب الراية لأحاديث الهداية" للمرغيناني، و"تخريج أحاديث الكشاف" للزمخشري.

2- كتاب ابن الملقن (804هـ) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" ، للرافعي، و اختصره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير" .

3- كتاب العراقي (806هـ) "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" .

4- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر .

5- كتب الشيخ الألباني كلها (السلسلتين الصحيحة والضعيفة، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تخريجه لأحاديث سنن أبي داود و غيرها) .

6 – كما يمكن الاستعانة في تخريج الحديث بالبرامج الحديثة، مثل برنامج "موسوعة الحديث الشريف" و "مكتبة الحديث الشريف" وغيرها ¹ .

2 – تراجم رواة الحديث: ويستعان فيها بكتب الجرح والتعديل والتي من أهمها:

أولاً : تراجم الصحابة والتابعين:

1- "الطبقات الكبير" (الكبرى) لابن سعد .

2- "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر .

3- "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير .

4- "الإصابة في معرفة الصحابة" لابن حجر .

5- "معرفة التابعين" لأبي المطرف الأندلسي .

6- "جنة الناظرين في معرفة التابعين" لابن النجار البغدادي .

ثانياً: تراجم المحدثين والرواة:

1- "الضعفاء الصغير" و"التاريخ الكبير" و"الأوسط" للبخاري .

2- "تهذيب الكمال" للمزي .

3- "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" لابن حجر .

4- "الجرح والتعديل" للرازي .

5- "تذكرة الحفاظ" و"ميزان الاعتدال" و"لسان الميزان" للذهبي .

6- "معرفة الثقات" للعجلي، و "كتاب الثقات" لابن حبان .

7- "الضعفاء الكبير" للعقيلي.

3 - غريب الحديث: هناك عدة كتب عنوانها "غريب الحديث" يستفاد منها في هي هذه المسألة

من أهمها:

"غريب الحديث" للقاسم بن سلام الهروي، و ابن قتيبة، و الخطابي، و الزمخشري، وابن

الأثير .

4 – كتب في مشكل الحديث: ومنها:

¹ من مقال منشور في ملتقى أهل الحديث، وينظر للاستزادة: كتاب "علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية" لعبد الغفور البوشلي (ص: 93)، و علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، محمد محمود بكار (ص: 46) .

- 1- شرح مشكل الآثار " للطحاوي .
- 2- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة أبو محمد الدينوري .
- 3- كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن ابن الجوزي .
- 4- مشكل الحديث وبيانه: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني سنة الوفاة 406هـ .
- 5- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: أبو البقاء العكبري الحنبلي .
- 5 - (الفوائد الإسنادية، وسبب الورود، والتبويبات، والمعاني الإجمالية والفوائد: كلها من كتب شروح السنة وهي تختلف توسعا واختصارا):** ومن أهم المؤلفات في ذلك:
 - 1 - شروح صحيح البخاري: من أهمها:
 - "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" لشمس الدين الكرمانى (786هـ) .
 - "شرح صحيح البخاري" لابن بطل .
 - "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني .
 - "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني .
 - 2 - شروح صحيح مسلم: من أهمها:
 - "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي .
 - "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
 - "الديباج على مسلم" لجلال الدين السيوطي .
 - 3- شروح سنن الترمذي: من أهمها:
 - "العرف الشذى شرح سنن الترمذي" لمحمد أنور شاه الكشميري .
 - "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي" لمحمد عبد الرحمن المباركفوري .
 - 4- شروح كتاب سنن أبي داود: من أهمها:
 - "معالم السنن" لأبي سليمان الخطابي (ت 338هـ) .
 - "تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِضَاحُ مُشْكِلاتِهِ" لابن قَيِّمِ الجوزية .
 - "شرح سنن أبي داود" لعبد المحسن العباد .
 - "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .
 - "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" لعلي السهارنفوري (ت 1346هـ) .
 - 5- شروح كتاب سنن النسائي: من أهمها:
 - "حاشية السندي على النسائي" لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي .
 - "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى" لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي .
 - 6 - شروح كتاب ابن ماجه: من أهمها:
 - "شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام-" علاء الدين مغلطاي (762هـ) .
 - "مصباح الزجاجة" لصفاء الضوي أحمد العدوي .
 - 7 - شروح موطأ مالك: من أهمها:
 - "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" الزرقاني .

- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و " الاستنكار في شرح مذاهب أهل الأمصار" لابن عبد البر .
- "المنتقى شرح الموطأ" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (474 هـ) .
- ومن الشروح المهمة التي يستفاد منها في الحديث التحليلي إضافة إلى ما سبق :**
- 1- "فيض القدير شرح الجامع الصغير" لعبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ) .
 - 2 - "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" لمحمد علي علان الصديقي (1057هـ) .
 - 3 - "سبل السلام" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ) .
 - 4- "بيان معاني الآثار" للطحاوي .
 - 5- "شرح السنة" للبخارى .
 - 6- "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" لمحمد بن علي الشوكاني .
 - 7- "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض .
 - 8- "بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار"، عبد الرحمن السعدي (1376هـ).
 - 9- "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" لعبد الله البسام (1423هـ) .
 - 10- "جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" لابن رجب الحنبلي (795هـ)¹ .

¹ بحث للطالب: محمد يوسف الشرافي، بعنوان كتب الشروح الحديثية، تحت إشراف د: نعيم الصفدي، نشر في ملتقى أهل الحديث .

المحاضرة الثانية: حديث " إنما الأعمال بالنيات "

أولاً: نص الحديث: قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب π على المنبر قال: سمعت رسول الله ρ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".


ثانياً: تخريج الحديث:

- أ- رواه البخاري في سبعة مواضع، كتاب: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ ، رقم: 1، وكتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم: 54، وكتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم: 2529، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ρ وأصحابه إلى المدينة، رقم: 3898، وكتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم: 5070، وكتاب: الإيمان والنذور، باب: النية في الإيمان، رقم: 6689، وكتاب: الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها، رقم: 6953.
- ب- ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب قوله ρ «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907.
- ج- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب فيما غني به الطلاق والنيات، رقم: 2201.
- د- والترمذي في سننه، كتاب: فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا، رقم: 1647.
- هـ- والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب النية في الوضوء، رقم: 75، وكتاب: الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، رقم: 3437، وكتاب: الإيمان والنذور، باب: النية في اليمين، رقم: 3794.
- و- وابن ماجه في السنن، كتاب: الزهد، باب النية، رقم: 4227.
- ز- وأحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، برقم: 168، (ج1/ص236).
- ح- وابن حبان في صحيحه، باب الإخلاص وأعمال السر، رقم: 388، وباب: ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى ρ ومن قصده نوال شيء من هذه الفانية الزائلة كانت هجرته إلى ما هاجر، رقم: 4868.
- فائدة في تخريج الحديث:** بالرغم من شهرة هذا الحديث وذبوعه واتفاق الأئمة على صحته وكثرة من خرجه وذكره، إلا إن الإمام مالكا-رحمه الله - لم يذكره أو يخرج في موطأه¹، قال

¹ ومن العلماء من أثبت أن مالكا أخرجه في موطنه من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وهي ليست مشهورة لذلك قيل: لم يروه في الموطأ.

الحافظ ابن حجر: " ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ،
 ووهم من زعم أنه في الموطأ)¹ .
 ولكن مالكا روى الحديث كما في رواية للبخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ...

شجرة الإسناد:



ثالثاً: ترجمة الرواة:2:

- أ- **يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ** : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني تابعي ثقة، وكان له فقه، ولي القضاء وكان رجلاً صالحاً، سمع من أنس بن مالك، قال ابن سعد: " وَكَانَ ثِقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ حجة ثباتاً، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً "3 .
- ب- **مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ**: المدني، سَمِعَ مِنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَأَبَا سَلْمَةَ، سَمِعَ مِنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، كَانَ جَدُّهُ الْحَرِثُ بْنُ صَخْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِؓ، قَالَ الْعَجَلِيُّ "ثقة"، وقال ابن حجر: "قال أحمد بن حنبل: في حديثه: سيء يروي مناكير، أو قال: أحاديثه منكورة، قلت: وثقة الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة"، توفي سنة عشرين ومائة⁴ .
- ج- **عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ** : علقمة بن وقاص الليثي العتواري المدني، ثقة نبيل، حدث عن عمر وعائشة وابن عباسؓ، وحدث عنه: ابنه عمرو وعبد الله والزهري ومحمد بن إبراهيم

1 فتح الباري، لابن حجر (11 /1) .

2 وقد اقتصر في هذه المذكرة على الترجمة للرواة من الصحابة والتابعين فقط .

3 ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد - متمم التابعين - (ص: 337)، والثقات للعجلي (2/ 352) .

4 ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (1/ 22)، والثقات للعجلي (2/ 232)، والوفاء بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (1/ 254)، ولسان الميزان، لابن منظور (5/ 20) .

التيمي، عده الذهبي في الطبقة الأولى من التابعين وهم أكابرهم، مات بعد الثمانين رحمه الله تعالى¹.

د- **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ٢: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، حتى قال عبد الله بن مسعود: "وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر"، وهذا استجابة من الله لدعوة نبيه   حينما قال: «اللَّهُمَّ اعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب». ومما جاء في فضائله: حديث ابن عمر من قوله  : "بيننا أنا نائم بقدرح لبن، فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر"، قالوا: فما أولت يا رسول الله ذلك؟ قال: "العلم". وهو أول من لقب "أمير المؤمنين" وقصة ذلك أن عمر لما ولي قال: "كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله   فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله يطول هذا، فقال له المغيرة بن شعبه: أنت أميرنا، ونحن المؤمنون، فأنت أمير المؤمنين، قال: فذاك إذن". استمرت خلافته ٣ عشر سنين ونصفاً، حتى قتله أبو لؤلؤة المجوسي يوم الأربعاء من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين².

رابعاً: الفوائد الإسنادية:

1 - هو حديث فرد قد تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ٢، ومع ذلك أطلق بعضهم عليه اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة؛ المراد بذلك الاشتهار أو التواتر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد، كما قال النووي: لأنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، وقال أبو موسى المدني أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل³.

2 - أن البخاري رحمه الله تعالى لما رأى أن النبي   قد أمر بتقديم قريش فقال "قدموا قريشا ولا تقدموها" جعل روايته لأول حديث في صحيحه عن شيخ قرشي وهو عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي.

3 - أن عبد الله بن الزبير مكي أيضاً والحديث في بدء الوحي وقد كان في مكة، فرأى رحمه الله تعالى أن يقدم روايته وهو مكي لتناسب مكان بدء الوحي.

4 - أن الإسناد فيه ثلاثة تابعين على نسق فيحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن إبراهيم التيمي من أوساط التابعين وشيخه محمد بن علقمة الليثي من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق⁴.

خامساً: منزلة الحديث عند العلماء:

¹ ينظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (47/20)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (43/1)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (110/1).

² ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (1/356 وما بعدها)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (4/484).

³ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي (5/2).

⁴ شرح أحاديث من صحح البخاري شرحاً تحليلياً، لطارق محمد الطواري (ص: 3-4).

- قال الإمام أحمد قال: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...» وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين...»¹.

- قال عبد الرحمن ابن مهدي: "ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. وممن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري".

- قال ابن دقيق: "هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده"².
- قال العراقي: "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل ربه، وقيل خمسه، وقال الشافعي وأحمد إنه ثلث العلم"³.

سادساً: سبب ورود الحديث:

اشتهر في الشروح الحديثية أن الحديث سيق بسبب رجل أراد التزوج من امرأة يقال لها: أم قيس، فهاجر من أجل ذلك، فكان يقال له: مهاجر أم قيس.

وقد أنكر ذلك الحافظ ابن رجب وغيره من العلماء، فقال: "وقد اشتهر أن قصة (مهاجر أم قيس) كانت سبب قول النبي ﷺ (من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها)، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلاً بإسناد يصح والله أعلم"⁴.

سابعاً: غريب الحديث:

- (النِّيَّةُ): النِّيَّةُ قِصْدُ الْقَلْبِ⁵.

- (هجرته) الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر، ضد الوصل. وَقَدْ هَجَرَهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَتَرَكَ الْأَوْلَى لِلثَّانِيَةِ. يُقَالُ مِنْهُ: هَاجَرَ مُهَاجِرَةً⁶.

- (ينكحها): النكاح: الوطء، والتزويج، وقيل: هو العقد له وهو التزويج لأنه سبب للوطء المباح⁷.

ثامناً: شرح الحديث:

قوله p {إنما الأعمال بالنيات}؛ لفظة "إنما" للحصر: تثبت المذكور وتنفي ما عداه، والمعنى: إنما الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة بالنيات، فيكون خبراً عن حكم الأعمال الشرعية فلا تصح ولا تحصل إلا بالنية، قال الخطابي: معناه: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية؛ فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولفظة "الأعمال" قال العراقي: هي أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللسان، وهو من الجوارح⁸. وقال ابن القيم -رحمه الله-: تداخل العبادات في العبادة الواحدة هو باب عزيز

1 جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 61).

2 شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص: 24-25).

3 طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين العراقي (2/ 5).

4 جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 74).

5 غريب الحديث، لابن الجوزي (2/ 443).

6 النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (5/ 244).

7 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب الحاء فصل النون مادة (نكح) (1/ 413)، وتاج العروس،

للزبيدي، فصل الفاء مع الحاء المهملة (ص: 1783).

8 ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 25)، و طرح التثريب في شرح التثريب، لزين الدين العراقي (2/ 7).

شريف، لا يعرفه إلا صادق، حاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء¹ . وقال ابن رجب - رحمه الله -: وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة، وتارة تركًا للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى النية . وكذلك العبادات: كالصلاة والصيام، منها نفل، ومنها فرض. وكذلك الصدقة: تكون نفلًا، وتكون فرضًا².

قوله p «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرا حصل له خير، وإن نوى به شرا حصل له شر، وليس هذا تكريرا محضا للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحا، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحا، أو فاسدا، أو مباحا³ .

قوله p (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) لما ذكر p أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثلا من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، فأخبر p أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا، وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة. ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر .

قال العراقي: " وقع هنا الشرط، والجزاء متحدين في الجملتين في قوله: **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**، وكذا في الجملة الثانية، والقاعدة عند أهل العربية أن الشرط، والجزاء، والمبتدأ، والخبر لا بد أن يكونا متغايرين. والجواب: أن التغاير في الحديث

1 الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن القيم (ص: 158) .

2 جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (1/ 85) .

3 جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 65) .

مقدر وتقديره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرا أو نحو ذلك من التقدير والله أعلم" 1 .

وفي قوله م "إلى ما هاجر إليه" تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به، حيث لم يذكر بلفظه. وأيضا فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمة تارة، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، يعني كأننا ما كان. وقد روي «عن ابن عباس ع في قوله تعالى: أأ □ □ بجر بجر الممتحنة: ١٠ قال: كانت المرأة إذا أتت النبي م حلفها بالله: ما خرجت من بغض زوج، وبالله: ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله: ما خرجت التماس دنيا، وبالله: ما خرجت إلا حبا لله ورسوله»، وقد «سئل النبي م عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء، وإظهار الشجاعة والعصبية، وغير ذلك: أي ذلك في سبيل الله؟ فأجاب بجواب جامع كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ع «أن أعرابيا أتى النبي م فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله م : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية 2 .

تاسعا: الفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1 - النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة .
 - 2 - أن مدار الأعمال على النيات؛ صحة وفسادا، وكمالا ونقصا .
 - 3 - في الحديث إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية .
 - 4 - فيه قاعدة " الأمور بمقاصدها" .
 - 5 - الفرق بين العبادة والعادة هو النية .
 - 6 - لم يقل في الجزاء "فهجرته إليهما"، مع اختصاره، وذلك من آدابه م في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره، كما قال للخطيب "بئس خطيب القوم أنت"، حين قال "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" وبين له وجه الإنكار فقال له قل: (ومن يعص الله ورسوله). .
 - 7 - ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا؟ أجاب النووي بأجوبة: أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة؛ لأن لفظة دنيا نكرة، وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها. والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير. والثالث: أنه جاء أن سبب هذا الحديث مهاجر أم قيس .
 - 8- تطلق النية في كلام العلماء على معنيين:
- نية المعمول له: أي تمييز المقصود بالعمل هل هو الله وحده، أم غيره، أم الله وغيره، وهذا

1 طرح التنزيه في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (24 /2) .

2 جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (1 /74-72) .

المعنى يتكلم فيه العارفون في كتبهم من أهل السلوك الذين يعتنون بالمقاصد والرقائق و الإيمانيات .

وهو المقصود غالبا في كلام الله بلفظ النية والإرادة قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)، وكذلك هو المقصود غالبا في السنة قال رسول الله ﷺ (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله مانوى) رواه أحمد ، وهذا كثير في كلام السلف قال عمر "لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له" ، وقال سفيان الثوري "ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي" .

- **نية العمل:** وهو على جهتين: الأولى: تمييز الأعمال فيما بينها ، فلا تصح الطهارة بأنواعها ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدتها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة، وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع كالصلاة منها الفرض والنفل المعين والنفل المطلق ، فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة ، وأما المعين من فرض ونفل فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين وهكذا بقية العبادات .

والثانية: تمييز العبادة عن العادة ، فمثلا الاغتسال يقع نظافة أو تبردا ويقع عن الحدث الأكبر وعن غسل الميت وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب، وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلا للزكاة أو الكفارة أو للذنر أو للصدقة المستحبة أو للهدية فالعبرة في ذلك كله على النية .

9 - ينقسم العمل بالنسبة للرياء من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام:

- أن يكون أصل العمل رياء خالصا بحيث لا يراد به إلا مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم قال تعالى آ بي بي تر □ □ تن تي تي النساء: ١٤٢، وهذا الرياء الخالص لا يصدر من مؤمن حقا، وهذا العمل حابط وصاحبه مستحق للمقت والعقوبة .
- أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء في أصله؛ فالنصوص الصريحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضا، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "يقول الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"، ولا يعرف عن السلف في هذا القسم خلاف بينهم .

- أن يكون أصل العمل لله ثم يطرأ عليه نية الرياء؛ فإن كان خاطرا ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استجاب له فهل يحبط عمله أم لا؟ الصحيح أن أصل عمله لا يبطل بهذا الرياء وأنه يجازى بنيته الأولى ورجحه أحمد والطبري، وإنما يبطل من عمله ما خالطه الرياء .
أما إذا خالط نية العمل نية غير الرياء مثل أخذ الأجرة للخدمة أو شيء من المعاوضة في الجهاد أو التجارة في الحج؛ نقص بذلك الأجر ولم يبطل العمل، قال أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره .

10 - ليس من الرياء فرح المؤمن بفضل الله ورحمته حين سماع ثناء الناس على عمله الصالح، فإذا استبشر بذلك لم يضره لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ "أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه فقال: تلك عاجل بشرى المؤمن" رواه مسلم .

11 - تتفاضل الأعمال ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإخلاص، حتى إن صاحب النية الصادقة إذا عجز عن العمل يلتحق بالعامل في الأجر، قال تعالى: ﴿أَأَنْتَ أَكْبَرُ مِنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الَّذِي يُدْعَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالْحَقِّ يَتَّبِعُهُ الْيَهُودُ حَتَّى يَقُولَ يَا مَعْزُومُ إِنَّ بُرُوجَ عَدْنِكَ سَاقِطَةٌ﴾ وفيه أيضا "إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر".

12- وإذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت همته ونيته حسنة كاملة، ففي النسائي أن رسول الله ﷺ قال "من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ويصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه".

13 - تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية، فمن نوى بكسبه وعمله الدنيوي الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وحقوق الخلق واستصحاب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وجماعه انقلبت العادات في حقه إلى عبادات، ومن فاتته هذه النية لجهله أو تهاونه فقد حرم خيرا عظيما ففي الصحيح عنه ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك"، وقال ابن القيم "إن خواص المقربين هم الذين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين بل كل أعمالهم راجحة".

14 - الهجرة في سبيل الله من أجل الطاعات وأعظم القربات، وهذه الشعيرة باقية إلى قيام الساعة، وتنقسم الهجرة باعتبار حكمها إلى قسمين:

أ- هجرة واجبة وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام قال الله تعالى ﴿أَتَرْتُمُ الْيَهُودَ إِذْ تَتَذَكَّرُ فِيهِ مَوَازِينُ﴾

ب- هجرة مستحبة وهي الانتقال من بلد البدعة إلى بلد السنة ومن المعصية إلى الطاعة .

فائدة: تجوز الإقامة في بلد الكفر على الصحيح من أقوال أهل العلم بشروط:

1- أن يكون قادرا على إظهار شعائر الدين، وبيان بطلان عقيدة الكفار . 2- أن يأمن الفتنة على دينه . 3- أن يأمن الفساد على أهله وولده، فإن خشى ذلك وغلب على ظنه فلا يجوز . ومع ذلك فإن الأحوط للمؤمن عدم الإقامة في بلد الكفر إلا أن تكون المصلحة راجحة في بقائه كاشتغاله بالدعوة والتعليم وله كلمة وتأثير في الناس .

ولا يجوز مطلقا الإقامة في بلد الكفر مع انتفاء الشروط أو بعضها لغرض طلب الرزق والتوسع في المعاش أو غير ذلك ، وقد فرط بعض المسلمين هداهم الله ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب جرما عظيما وعرض نفسه للخطر وهو باق على دينه لا يكفر إلا إذا حصل منه ما

1 ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (2/ 24-25)، ومقال بعنوان: شرح حديث إنما الأعمال خالء بن سعود البليهد . خالء بن سعد البليهد، مقال بعنوان: شرح حديث إنما الأعمال، نشره بموقع صيد الفوائد . ومقال لعبد العال بن سعد الرشيدى، بعنوان "شرح حديث إنما الأعمال بالنيات"، نشره في ملتقى الألوكة . بتاريخ: 5/11/2015 .

المحاضرة الثالثة: حديث "الإسلام والإيمان والإحسان"

أولاً: نص الحديث: قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - وهذا حديثه - حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحמיד بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف. قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أي بريء منهم وأنهم برء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال صدقت. قال ففعلنا له يسأله ويصدق. قال فأخبرني عن الإيمان. قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ». قال صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان. قال « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». قال فأخبرني عن الساعة. قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ». قال فأخبرني عن أمارتها. قال « أن تلد الأمة ربثها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ». قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال « يا عمر أتدرى من السائل ». قلت الله ورسوله أعلم. قال « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

ثانياً: تخريج الحديث:

- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، برقم: 102 عن عمر τ ، وباب: الإسلام ما هو وبيان خصاله برقم: 108 عن أبي هريرة τ .

- ورواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم: 50، وكتاب التفسير (سورة لقمان)، باب قوله " إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ "، رقم: 4777، في الموضوعين عن أبي هريرة τ .

- و أبو داود ، في كتاب: السنة، باب في القدر، رقم: 4697، عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ τ .

- و الترمذي، في كتاب: الإيمان، باب: مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، رقم: 2815. عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ τ .


- والنسائي، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب نَعَتِ الإسلام، رقم: 5007. عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ٣.

- و ابن ماجه: في المقدمة، باب في الإيمان، رقم: 66. عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ٣.

- وأحمد في مسند عمر بن الخطاب ٣، برقم: 374.

- وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ غير عمر وأبي هريرة من الصحابة، فرواه أبو نر ٣ عند أبي داود والنسائي، وابن عمر ٣ عند أحمد والطبراني وأبي نعيم، وأنس ٣ عند البخاري في خلق أفعال العباد والبخاري، وقال: "وإسناده حسن"، وجرير بن عبد الله البجلي ٣ عند أبي عوانة، وابن عباس وأبو عامر الأشعري ٣ ما عند أحمد، وقال: "وإسنادهما حسن" ¹.

شجرة الإسناد



ثالثاً: ترجمة الرواة:

1 - عمر بن الخطاب ٣: سبقت ترجمته في الحديث السابق .

2 - أبو هريرة ٣ : اختلف في اسمه كثيراً؛ قال: كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ فَسُمِّيْتُ فِي الإسلام عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا كُنِّيْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنِّي وَجَدْتُ هِرَّةً فَجَعَلْتُهَا فِي كُمِّي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: هِرَّةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . أسلم عام خيبر وشهدا مع

¹ فتح الباري، لابن حجر (1/ 115-116).

رسول الله ﷺ ثم لزمه رغبة في العلم راضياً بشعب بطنه، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُهُ غَيْرُهُ لِانْشِغَالِهِمْ بِحَوَائِجِهِمْ، حَتَّى شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا وَأَنَا أَخْشَى أَنْ أَنْسِيَ فَقَالَ: "ابسط رداءك". قال: فبسطته، فغرف بيده فيه، ثم قَالَ: "ضمه" فضمته، فما نسيت شيئاً بعده. قَالَ البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع؛ منهم ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس . استعمله عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ثُمَّ عَزَلَهُ، ثُمَّ أَرَادَهُ عَلَى الْعَمَلِ فَأَبَى، سَكَنَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تُوْفِيَ بِالْعَقِيقِ، سَنَةَ: سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ¹ .

- **ترجمة أبي زرعة:** هو هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير من أهل الكوفة ، ثقة من الثالثة، روى عن أبي هريرة وأبي موسى، وروى عنه عمارة بن القعقاع وإبراهيم النخعي، قال جرير عن عمارة بن القعقاع قال لي إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإني سألته عن حديث ما سألته بعد ذلك بسنة أو سنتين فما أخرج منه حرفاً، وقال الواقدي كان لجرير ابن يقال له "عمرو" وبه كان يكنى، هلك في إمارة عثمان فولد عمرو ابناً سماه جريراً باسم أبيه² .

رابعاً: منزلة الحديث عند العلماء

1- قال القاضي عياض: " وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه"³ .

2 - وقال ابن رجب: " حديث عظيم جداً، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً"⁴ .

3 - قال ابن دقيق: "فهو كالأم للسنّة كما سميت الفاتحة: أم القرآن لما تضمنته من جمعها معاني القرآن"⁵ .

خامساً: غريب الحديث:

- {الأمارة} : الوقت والعلامة التي يعرف بها الشيء، وفيه لغتان: الأمار والأمانة⁶ .

- {الأمّة} المملوكة⁷ .

- {ربتها}: الرَّبُّ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالسَّيِّدِ، وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ أُضِيفَ، فَيُقَالُ رَبُّ كَذَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّعْرِ مُطْلَقًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَأَرَادَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمَوْلَى وَالسَّيِّدُ¹ .

¹ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (1768/4 - 1771)، وأسد الغاية، لابن الأثير (318-321/5) .

² ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (243/8)، وتهذيب الكمال، للمزي (324/33)، والثقات، لابن حبان (513/5)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (89/12) .

³ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (204/1) .

⁴ جامع العلوم والحكم، لابن رجب (97/1) .

⁵ شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 29) .

⁶ غريب الحديث للقاسم بن سلام (64/4)، والنهية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (67/1) .

⁷ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الواو والياء، فصل الهمزة (ص: 1627) .

- {العالة} : جمع عائل وهو الفقير² .

- {رعاء} : الرَّعَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ جَمْعُ رَاعِي الْغَنَمِ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى رُعَاةٍ بِالضَّمِّ³ .

- {ملياً} : المليُّ الزَّمَنُ الطَّوِيلُ. وَأَقَامَ مَلِيًّا، أَي: دَهْرًا طَوِيلًا. ويقال مضى ملي من النهار أو الليل ما بين أوله إلى ثلثه أو قطعة منه لا تعد⁴ .

سادسا: شرح الحديث:

قوله عمر (إذ طلع علينا)؛ أي: ظهر لنا (رجل) هو جبريل ن أتى النبي p في صورة رجل لا يعرفونه، وكان في الغالب يأتيه في صورة الصحابي دحية الكلبي ، وكان أجمل أهل زمانه، وأحسنهم صورة . (شديد سواد الشعر) أي: شعر اللحية، كما وقع في رواية لابن حبان "شديد سواد اللحية"⁵. (لا يرى) هو بضم الياء وهو أبلغ من نرى (لا يرى عليه أثر السفر) لأن المسافر -لا سيما في ذلك الوقت- يكون أشعث أغبر؛ لأنهم يمشون على الإبل، أو على الأقدام، والأرض كلها غبار، لكن هذا لا يري عليه أثر السفر . (ولا يعرفه منا أحد)؛ أي: معشر الصحابة⁶ .

فإن قيل: كَيْفَ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ أُجِيبُ: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهَا، ثُمَّ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَنِّهِ، أَوْ إِلَى صَرِيحِ قَوْلِ الْحَاضِرِينَ، وَالثَّانِي: أَوْلَى فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ "فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا"⁷ .

(فأسند)؛ أي: ألصق (ركبتيه إلى ركبتيه) تقتضي أنه جلس بين يدي النبي p وإلا لم يتصور إسناد ركبتيه إلى ركبتيه، لأنه لو جلس إلى جانبه لما أمكنه إلا إسناد ركبة واحدة منه إلى ركبة واحدة من النبي p، وهذا جلوس المتعلمين بين يدي المشايخ للتعلم . (وضع كفيه على فخذه)؛ الضمير في كفيه للرجل، وفي فخذه؛ يحتمل: أنه للرجل أيضًا، وأنه وضع كفيه على فخذي نفسه معتمدا عليهما وقت السؤال، ويحتمل: أنه للنبي p وأن الرجل وضع كفيه على فخذي النبي p استئناسًا باعتبار ما بينهما من الأنس في الأصل حين يأتيه جبريل ن لتبليغ الوحي، وهذا الاحتمال أرجح . (وقال: يا محمد) ولم يقل: يا رسول الله أخبرني، كصنيع أهل البادية الأعراب؛ لأن الأعراب إذا جاؤوا إلى النبي p يقولون: يا محمد، أما الذين سمعوا أدب الله عز وجل لهم فإنهم يقولون: يا رسول الله، لأن الله تعالى قال في كتابه أأ □ بن بي بي تر □ □ تنُّ النور: ٦ ، وفي رواية "يا رسول الله" .

وسبب ذلك: قيل: لأن ذلك قبل التحريم، أو لأن الحرمة مختصة بالآدميين دون الملائكة .
قول جبريل ن (أخبرني عن الإسلام)؛ وهو سؤال مجمل، يحتمل أن يكون عن حقيقة الإسلام، وعن شروطه، وعن أركانه، وعن زمانه ومكانه، وغير ذلك من لواحقه¹ .

1 النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (2/ 179) .

2 الفائق في غريب الحديث و الأثر، للزمخشري (2/ 244) .

3 النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (2/ 235) .

4 ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الميم، (باب الميم وما بعدها في المضاعف والمطابق) مادة (ملي) (5/ 346) ، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الميم (2/ 887) .

5 صحيح ابن حبان (1/ 390) .

6 شرح رياض الصالحين، للعثيمين (1/ 345) .

7 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الملا الهروي (1/ 52) .

بالقول، وهم بأمره يعملون، وقد رأى النبي ﷺ جبريل ﷺ وله ستمائة جناح، قد سد الأفق .
(وكتبه)؛ جمع كتاب بمعنى: مكتوب والمراد بها الكتب التي أنزلها الله عز وجل على رسله قال
 تعالى **أَلَمْ يَلْمِ يَاقُونَكَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ إِذْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُدْبِرًا ۚ وَنَسِيَ مَا كُنَّ آيَاتُ اللَّهِ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ إِنْ كَانُوا هَادِينَ** **الْحديد: ٢٥** ، ومعنى الإيمان بها: التصديق بأنها
 كلام الله تعالى، والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور: أولاً: أن تؤمن بأن الله تعالى أنزل على
 الرسل كتباً، ثانياً: أن تؤمن بصحة ما فيها من أخبار. ثالثاً: أن تؤمن بما فيها من أحكام إذا لم
 تخالف الشريعة على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه. رابعاً: أن
 تؤمن بما علمنا من أسمائها، مثل: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وصحف
 موسى .

(ورسله) بأن تصدق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق؛ لهدايتهم إلى طريق الحق، وأنهم
 صادقون في جميع ما جاؤوا به عن الله تعالى، وأنه يجب احترامهم، وألا نفرق بين أحد منهم،
 ونؤمن إجمالاً بمن لم نعرفه بعينه، وتفصيلاً بمن عرفناه بعينه؛ قال تعالى **أَأَنْتُمْ شُرَكَاءُ لِلَّهِ**
النساء: ١٦٤ ، وأولهم نوح، وآخرهم محمد ﷺ ومنهم الخمسة أولو العزم، محمد
 ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم . **(واليوم الآخر)**؛ أي: وأن تؤمن باليوم الآخر؛ لأنه
 آخر أيام الدنيا، والمراد به الإيمان بأربعة أمور هي: أولاً: الإيمان بوقوعه، وأن الله يبعث من
 في القبور، ثانياً: الإيمان بكل ما ذكره الله في كتابه وما صح عن النبي ﷺ مما يكون في ذلك
 اليوم الآخر، من كون الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً بهماً. ثالثاً: الإيمان بما ذكر
 في اليوم الآخر من الحوض والشفاعة والصراط والجنة والنار رابعاً: الإيمان بنعيم القبر وعذابه
 . **(وتؤمن بالقدر خيره وشره)**؛ والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور: الأول: أن تؤمن بعلم الله
 المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، ثانياً: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ، مقادير
 كل شيء إلى يوم القيامة، ثالثاً: أن تؤمن بأن كل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله تعالى .
 رابعاً: الخلق، ومعناه: الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء، فنؤمن بعموم خلق الله
 تعالى لكل شيء ¹ .

وقد فرق النبي ﷺ بين الإسلام والإيمان؛ حيث خص الأول بالأعمال الظاهرة والثاني بالباطنة،
 ووجه ذلك كما قال ابن رجب: "أن الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر ودل
 بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما، دل أحدهما على بعض ما يدل عليه
 بانفراده، ودل الآخر على الباقي. وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة" ² . **(قال صدقت)**؛
 أي: فيما أخبرتني به.

قول جبريل ﷺ (فأخبرني عن الإحسان) أي في العبادة، وهو إتقانها والإخلاص فيها ومراقبة
 المعبود.

قوله ﷺ **(أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)**، قال الحافظ: وأشار في الجواب
 إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله "كأنك تراه" أي
 وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله "يراك"،

¹ شرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص: 34- 53) .

² جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 106) .

أن الشيء قد يفسر ببعض أفراده على سبيل التمثيل، وإلا فهناك أشراف أخرى لم يذكرها النبي ﷺ في هذا المقام وذكرها في غيره¹.

قال عمر τ (ثم انطلق)؛ أي: ذهب الرجل السائل (فلبثت)؛ أي: مكثت لا أدري من الرجل (ملياً)؛ أي: زمناً طويلاً، وهو ثلاثة أيام، كما في رواية الترمذي وغيره، وفي شرح السنة للبعوي (بعد ثلاثة)، وظاهر هذا: أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله μ (ردُّوا عليَّ الرَّجُلَ)، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً، فقال النبي μ (هذا جبريل)؛ فيحتمل في الجمع بينهما: أن عمر τ لم يحضر قول النبي μ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي μ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر τ بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقيين، والله أعلم.

(ثم قال) النبي μ (يا عمر، أتدري)؛ أي: أتعرف (من السائل؟) وتخصيص عمر بالنداء من بين الحاضرين يدل على جلالته ورفعة مقامه عند رسول الله μ . (قلت) أي: عمر τ (الله ورسوله أعلم) ولا يخفى ما في قول عمر من حسن أدب، من جهة تفويض العلم إلى الله ورسوله. (قال)؛ أي: النبي μ (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)؛ أي: يبين لكم أمر دينكم بسؤاله².

سابعا: الفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- بدعة القول بنفي القدر ظهرت بالبصرة في حياة ابن عمر τ ، وكانت وفاته سنة (73هـ).
- 2- رجوع التابعين إلى الصحابة في معرفة حكم ما يشكل عليهم من مسائل في العقائد وغيرها.
- 3- يُستحبُّ للحجاج والمعتمرين استغلال مناسبة ذهابهم إلى الحرمين للتفقه في الدين وسؤال أهل العلم.
- 4- استحباب التجلل للقادم على العلماء وأهل الفضل.
- 5- على القادم أن يستأذن المجتمعين ويسلم عليهم.
- 6- يجب على المسؤول أن يكون متواضعا.
- 7- إذا سئل العالم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أعلم، وليس ذلك بمنقص من قدره، بل دليل ورعه وعلمه.
- 8- أن الملائكة قد تتمثل بصورة إنسان.
- 9- ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها.
- 10- الدنو من العالم لكي يُسمعه السؤال، ويستمع إلى الجواب من غير مشقة على العالم.
- 11- أركان الإسلام الخمسة: الشهاداتتان، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.

¹ شرح حديث جبريل ν ، للعثيمين (ص: 57).

² مقال "شرح حديث مراتب الدين من الأربعين النووية لعبد العال بن سعد الرشدي.

12- أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله تعالى، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، مَنْ جَدَّ شيئاً منها فقد ارتدَّ عن الإسلام .

13- أهمية الإتقان في العمل والطاعة؛ فقد جعله الرسول ﷺ قسيم الإسلام والإيمان.

14- العلم بمجيء وقت القيامة أستاذ الله بعلمه ولم يُطلع عليها أحداً من خلقه، بل أخبرنا بعلاماتها فقط .

15- حُسْنُ أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ برد العلم إلى الله وإلى رسول الله ﷺ وعدم المبادرة بالإجابة، ولا ينبغي للطالب أن يُبادر بالجواب بين يدي معلمه؛ اقتداءً بصحابة رسول الله ﷺ .

16- استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

17- ينبغي للإمام ونوابه، وكذا العالم أن يبرزوا بعض الأوقات للناس لقضاء حوائجهم والنظر في مصالحهم؛ وفي بعض روايات هذا الحديث "كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس"، قال الحافظ ابن حجر: أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره .

18- فيه جواز رواية الحديث بالمعنى، ففي بعض الروايات "يا محمد" وفي غيرها "يا رسول الله" وفي أخرى "يا نبي الله" ... لكن ذلك مقيد بشروط، أهمها: أن يكون الراوي عالماً بمدلولات الألفاظ، أن لا يكون الحديث مما يتعبد بلفظه كالأدعية والأذكار، وأن لا يكون من جوامع الكلم .

19- وفي مبالغة جبريل ﷺ في تعمية أمره، حيث ظهر بمظهر الأعراب الجفاة، ونادى النبي ﷺ باسمه من طرف البساط، وتخطى الرقاب حتى جلس بين يدي النبي ﷺ دليل على لزوم الأخذ بالوسائل من أجل تحقيق المقاصد؛ إذ لو عَلِمَ الصحابة حقيقته، لربما انشغلوا به عن الفائدة التي جاء من أجلها .

20- احتجاج الصحابة بالسنة الصحيحة في بيان العقائد ولو كانت آحاداً، حيث استدل عبد الله بن عمر رضى الله عنه وهو من علماء الصحابة وفقهائهم بهذا الحديث في الرد على القدرية، وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب يحيى بن يعمر وصاحبه واحد وهو ابن عمر رضى الله عنه¹ .

المحاضرة الرابعة: حديث "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"

أولاً: نص الحديث:

¹ ينظر: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، لابن علقم الصديقي (1/216) . وشرح حديث جبريل في تعليم الدين، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر (ص: 9) ، و مقال منشور في ملتقى أهل الحديث لأبي زكريا يوسف بن عطي الجزائري .

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ٢ عَنْ النَّبِيِّ ٥ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ٢ عَنْ النَّبِيِّ ٥ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ثانياً: تخريج الحديث:

- رواه البخاري: كتاب: الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13 .
- رواه مسلم: كتاب: الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم: 179 ، ورقم: 180 .
- والترمذي: في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ٥، باب: 59، رقم: 2515 .


- وأبوداود: في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ، 5033 ورقم: 5034. وباب: علامة المؤمن، رقم: 5056 .

- والنسائي في سننه: في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ، رقم: 5033 .

- وأحمد في مسند أنس بن مالك، رقم: 12801، ج (20 / 193) .

- وأبو داود الطيالسي في مسند أنس بن مالك، رقم: 2116، (3 / 497) .

شجرة الإسناد



ثالثاً: ترجمة الرواة:

1- أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله ٥ يكنى أبا حمزة، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، سمي باسم عمه أنس بن النضر. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي ٥ المدينة ابن عشر سنين، وقيل: ابن ثمان سنين .

قال خليفة: مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين. وقيل: كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين . وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، قال أبو عمر: يقال

إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ وما أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل عامر بن وائلة، ويقال: إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحوًا من مائة قبل موته، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: اللهم ارزقه مالا وولدًا وبارك له. قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصار مالا وولدًا. ويقال: إنه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولدًا منهم ثمانية وسبعون ذكرا، وبنتان؛ حفصة وأم عمرو¹.

2- قتادة بن دعامة السدوسي يكنى أبا الخطاب بصري تابعي ثقة، وكان ضريير البصر وكان يتهم بالقدر ولا يدعو إليه ولا يتكلم فيه، جعله ابن سعد في الطبقة الثالثة، توفي سنة سبع أو ثمان عشرة ومائة².

3- شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي مولى عتيك كنيته أبو بسطام، يروي عن قتادة وأبي إسحاق، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة والبصريون، كان مولده سنة ثلاث وثمانين بنهرين قرية أسفل من واسط، ومات سنة ستين ومائة وله يوم مات سبع وسبعون سنة³.

4- يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطان مولى بني تميم كنيته: أبو سعيد الأحول من أهل البصرة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة، روى عنه العراقيون مات يوم الأحد الثاني عشر من صفر سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وعقلا وفهما ودينا، ومنه تعلم علم الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني⁴.

5- مسدد: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل، أبو الحسن الأسدي ثقة، روى عن حماد بن زيد ومهدى بن ميمون، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، قال يحيى بن سعيد القطان: لو أتيت مسددا في بيته فحدثته لكان يستأهل⁵.

رابعا: منزلة الحديث عند العلماء:

1- قال نجم الدين الطوفي: " وهو قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله عزَّ وجلَّ بها بقوله: آءٌ □ □ □ آءٌ آل عمران: ١٠٣"⁶.

2- قال أبو داود: " عن كتاب " السنن " : " جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: ... والثالث: قوله ﷺ «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه...»⁷.

3- قال بن أبي زيد المالكي: " جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث: 1 " حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ... "8".

4- قال عطية سالم: " هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ "9".

¹ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البدر (1/ 109-111)، وأسد الغابة، لابن الأثير (1/ 151-152).

² ينظر: الثقات، للعجلي (2/ 215)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (7/ 229).

³ الثقات، لابن حبان (6/ 446).

⁴ ينظر: الثقات، لابن حبان (7/ 611)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص: 1055).

⁵ ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (8/ 438)، والثقات، للعجلي (2/ 272)، والتاريخ الصغير، للبخاري (2/ 327).

⁶ التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين الطوفي (1/ 124).

⁷ جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 62).

⁸ شرح السيوطي على مسلم (1/ 61).

⁹ شرح الأربعين النووية، لعطية سالم (2/ 36).

خامساً: غريب الحديث:

{حتى يحب} والمحبة إرادة ما يعتقد خيرا¹.

سادساً: شرح الحديث

قوله **p (لا يؤمن أحدكم):** الأصل في النفي نفي حقيقة الشيء، لكن النفي هنا لا ينفي حقيقة الإيمان، ولا أصل الإيمان، إنما ينفي كمال الإيمان الواجب، كما هو مفسر في رواية أحمد "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير"، فمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يخرج بذلك عن دائرة الإيمان بل هو مؤمن، ولا يخرج بذلك عن دائرة الإسلام بل هو مسلم، لكنه ارتكب هذا الإثم وهذا الذنب، ونقص من إيمانه بقدر ذلك، فالمنفي هو كمال الإيمان².

(حتى يحب) والمحبة إرادة ما يعتقد خيرا، قال النووي: "أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه³.

(حتى) المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه: لا يكمل الإيمان بدونها، لا أنها وحدها كافية في كمال الإيمان.

(لأخيه): يعني: المسلم، وتخصيص المسلم بذلك لمزيد حرمة لا لاختصاص به من كل وجه، لأن الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه، بنحو ترك دفع عدوه والكذب عليه واحتقاره⁴. (ما يحب لنفسه): أي: من الخير، كما عند النسائي وغيره، والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها.

والمراد: أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال⁵.

قال النووي رحمه الله: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسرُ على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم⁶.

سابعاً: الفوائد المستنبطة من الحديث

1- فيه الحث على محبة الخير للمؤمنين وأنها من أعظم أسباب تقوية الروابط بينهم.

1 فتح الباري، لابن حجر (1/ 57).

2 شرح الأربعين النووية، لعبد الكريم الخضير (11/ 4).

3 شرح النووي على مسلم (2/ 14).

4 ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (8/ 115)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي (2/

289).

5 فتح الباري، لابن حجر (1/ 57).

6 شرح النووي على مسلم (2/ 17).

- 2- دل الحديث على أن من خصال الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، وأعظم ذلك إن رأى نقصاً في دين أخيه اجتهد في إصلاحه .
- 3- الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وفعل الخيرات، وينقص بالمعصية .

4- قال ابن حجر - رحمه الله -: المقصود - في الحديث - الحث على التواضع ¹ .

5- قال الكرمانى - رحمه الله -: ومن الإيمان أيضاً أن يُبغض لأخيه ما يُبغض لنفسه من الشر ²

6- نفي الإيمان على مراتب:

- نفي لأصل الإيمان لانتفاء بعض أركانه كقوله تعالى: أَمْ خِمَمٌ مِّن مِّنَ السَّمَاوَاتِ مِثْلَ الْقُبُورِ ۗ فَاسْقُوتُ عَلَى الَّذِينَ فِيهَا مِثْلَ اللَّيْلِ الَّذِي كُفِيَ لَهُ نَاصِرَةٌ ۚ أَفَلَا يُعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ النساء: ٦٥

- نفي لكمال الإيمان الواجب لانتفاء بعض واجباته كقوله (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) متفق عليه.

- نفي لكمال الإيمان المستحب لانتفاء بعض مستحباته .

7- اختلف العلماء في النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان مثل (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) هل يسمى الفاعل ناقص الإيمان أو يسلب عنه اسم الإيمان، ويسمى مسلماً؟
والتحقيق: أن مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته ناقص الإيمان، كما قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية، فمذهب أهل السنة وسط في هذه المسألة بين المعتزلة والخوارج الذين يسلبون عنه الاسم فيكفرونه والمرجئة الذين يثبتون له الاسم المطلق ويقولون هو مؤمن كامل الإيمان .

8 - من تحلى بهذه الخصلة كان مستحقاً للثواب المذكور في قوله (من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) مسلم.

9 - إنما يقدر على هذه الخصلة ويقوى عليها من رزق سلامة الصدر وكان قلبه خالياً من الغل والغش والحسد، أما من كان يحمل في قلبه الغل والحسد فإن ذلك يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز عن الناس بفضائله وينفرد بها عنهم والإيمان يقتضي خلاف ذلك .

10 - كان السلف الصالح رحمهم الله يحبون لإخوانهم ما يحبون لأنفسهم وينصحون لهم وهذا يدل على تجردهم عن حظوظ أنفسهم وصدقهم وكمال إخلاصهم وحرصهم ، ومما يروى في ذلك (كان عطاء بن واسع يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال لو رضيت له لم أبعه). وقال ابن عباس: (إني لأمر على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم) ³.

¹ فتح الباري، لابن حجر (1/ 58) .

² الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى (1/ 95) .

³ مقال بعنوان: شرح حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، لخالد سعود البليهد، الرياض: نشره في موقع: صيد الفوائد بتاريخ: 1429/1/9 .

المحاضرة الخامسة: حديث "لا تحاسدوا، ولا تتاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تباغضوا..."

أولاً: نص الحديث:

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود - يعني ابن قيس - عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة τ قال قال رسول الله ρ « لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا ». ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

ثانياً: تخريج الحديث:

- **رواه مسلم**، في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 6706 .

- **والبخاري**، في كتاب الأدب، باب قوله τ لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. رقم: 5719 .


- **وأبو داود** في سننه، أول كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم: 4910 .

- **والترمذي**، أبواب البر والصلة عن رسول الله ρ ، باب ما جاء في الحسد، رقم: 1935 .

- **ومالك** في الموطأ برواية الحسن بن محمد، أبواب السير وغيره، باب: ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة، رقم: 895 .

- **وأحمد**، في مسند أبي هريرة τ ، برقم: 7713، (7 / 443) .

شجرة الإسناد:



ثالثاً: ترجمة الرواة:

- أبو هريرة τ : سبقت ترجمته في الحديث الثاني .
- أبو سعيد الخزاعي: هو أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي. روى عن أبي هريرة والحسن البصري. وروى عنه صفوان بن سليم ومحمد بن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن وأسامة بن زيد الليثي وداود بن قيس الفراء. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجه¹ .

رابعاً: منزلة الحديث عند العلماء:

- قال ابن الملقن: " هذا حديثٌ عظيمٌ الفوائد كثيرُ العوائد"² .
- وقال النووي: "ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده"³ .
- وقال ابن حجر العسقلاني: "وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها"⁴ .
- وقال ابن حجر الهيتمي: "هو حديثٌ كثير الفوائد، عظيم العوائد، مشيرٌ إلى جُلِّ المبادئ والمقاصد، بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاه حاوٍ لجميع أحكام الإسلام منطوقاً ومفهوماً، ومشتتملاً على جميع الآداب أيضاً إيماءً وتحقيقاً"⁵ .

خامساً: غريب الحديث:

- {لاتحاسدوا}: الحَسَدُ فهو أن يَتَمَنَّى زوال النعمة عن المحسود وإن لم يحصل له⁶ .
- {لاتناجشوا}: أصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشته نجشاً، أي استثرته. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصاعد: ناجش، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، والنَّجْشُ فِي الْبَيْعِ: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السِّلْعَةَ لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا⁷ .
- {لاتبأغضوا}: البُغْضُ بِالضَّمِّ: ضِدُّ الْحُبِّ، وِلَازِمُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ الْعَدَاوَةُ، لَا أَنَّهْمَا بِمَعْنَى⁸ .
- {لاتدابروا}: التدابر المصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه⁹ .
- {لايخذله}: الخَذْلُ: تَرَكَ الْإِغَاثَةَ وَالنُّصْرَةَ¹⁰ .
- {لايحقره}: الحَقْرُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي: الدِّلَّةُ؛ وَهُوَ الْإِنْتِقَاصُ وَالْعَيْبُ¹¹ .

1 تهذيب الكمال، للمزي (358/33)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (100/12) .

2 المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن (ص: 400) .

3 الأذكار، للنووي (ص: 526) .

4 فتح الباري، لابن حجر (484/10) .

5 الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص: 564) .

6 غريب الحديث، لابن الجوزي (1/212) .

7 ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (5/21)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين (6/202) .

8 تاج العروس، للزبيدي، فصل الباء مع الضاد، مادة "بغض" (18/247) .

9 غريب الحديث، للقاسم بن سلام (2/10) .

10 النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (2/16) .

11 لسان العرب، لابن منظور، كتاب الراء، فصل الحاء المهملة (4/207 و356) .

سادسا: شرح الحديث:

- قوله ρ (لاتحاسدوا) والحسد هو تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد، والمعنى: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل . والتحاسد إنما يكون من الطرفين، وإذا كان هذا مذموماً ففي الطرف الواحد من باب الأولى .

ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

الأول: من يسعى في إزالة نعمة عن المحسود فقط من غير نقلٍ إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما .

الثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبيده في نفسه مستروحاً إلى تمنى زوال نعمة أخيه، فهذا شبيهه بالعزم المصمم على المعصية (لايسعى مثل الأول) .

الثالث: إذا حسد لم يتم زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، وهذه غبطة .
فإن قيل: ما معنى قوله ρ (لا حسد إلا في اثنتين) هل هو إباحة للحسد في الخصلتين المذكورتين أو لا؟

قال العلماء: الحسد لا يباح بوجه من الوجوه، وأما قوله: (لا حسد إلا في اثنتين)، فالمراد به الغبطة؛ أي: ليس شيء في الدنيا حقيقاً بالغبطة عليه إلا هاتان الخصلتان: إنفاق المال والعلم في سبيل الله عز وجل .

والفرق بين الحسد والغبطة أن الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير، والغبطة تمنى الإنسان مثل ما لغيره، من غير أن يزول عن الغير ما له . والحاسد في غم لا ينقطع، ومصيبة لا يؤجر عليها، ومذمة لا يحمد بها، ويسخط عليه الرب، ويغلق عنه أبواب التوفيق¹ .

- قوله ρ (ولاتناجشوا) أي لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره وهو حرام إجماعاً على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع أم لا، لأنه غش وخداع وهما محرمان، لأنه ترك للنصح الواجب، ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك، لأن النجش لغة، إثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع فالمعنى: لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه، قال تعالى أأ ولا □ □ □ □ فاطر: ٤٣ ، فيدخل فيه على هذا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس عيب وكتمه وخلط جيد برديء، ويجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي ومن ثم قال: «الحرب خدعة»² .

- قوله ρ (لاتباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداءً، فإنَّ البُغْضَ مِنْ نَفَارِ النَّفْسِ عَمَّا يُرْغَبُ عَنْهُ، وَأَوْلُهُ الْكَرَاهَةُ، وَأَوْسَطُهُ النَّفْرَةُ، وَأَجْرُهُ الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْخُبَّ مِنْ أَنْجِدَابِ النَّفْسِ إِلَى مَا يُرْغَبُ فِيهِ، وَمَبْدَوُهُ الْمَيْلُ، ثُمَّ الْإِرَادَةُ، ثُمَّ الْمَوَدَّةُ وَهُمَا مِنْ غَرَائِزِ الطَّبَعِ

¹ ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني (9/ 449)، والتعيين في شرح الأربعين، للطوفي (1/ 295)، ومقال بعنوان "شرح حديث: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا"، لعبد العال بن سعد الرشدي، نشر في شبكة الألوكة، بتاريخ: 6/8/2016 .

² دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي (3/ 22) .

. و النَّهْيَ عَنِ التَّبَاغُضِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّحَابِّ مُطْلَقًا إِلَّا مَا يَخْتَلُ بِهِ الدِّينُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَيْثُ دَانَ التَّحَابُّ، وَيَجُوزُ التَّبَاغُضُ¹.

- قوله **p (لا تدابروا)** أي: لا يدبر بعضكم عن بعض، أي: يعرض عنه بما يجب عليه من حقوق الإسلام من الإعانة والنصرة ونحوهما، والمراد **التدابير الحسي:** بمعنى مثلاً أن تجلس وتذر الناس وراءك في المجالس، نعم هذا من المدابرة، ومن المدابرة أيضاً المقاطعة في الكلام حين يتكلم أخوك معك وأنت قد صدقت عنه، أو إذا تكلم وليت وتركته. **والتدابير المعنوي،** وهو اختلاف الرأي، بحيث يكون كل واحد منا له رأى مخالف للآخر، وهذا التدابير في الرأي أيضاً نهى عنه الرسول **p**.

ولا ملازمة بين التباغض والتدابير لأن الشخص قد يبغض صاحبه عادة، ويقبل عليه بتوفية حقوق الإسلام عبادة، وقد يعرض عنه وهو يحبه خشية تهمة، أو تأديباً له، وفي نحوه قيل: لَا يَكْتُمُ الْحُبَّ إِلَّا خَشْيَةُ التُّهْمِ².

- قوله **p (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض)** وهو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منه بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فهذا النوع ضرره على البائع، فأما مادام المتبايعان يتساومان فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله **p** الحلس والقدر فيمن يزيد، وفي معناه: الشراء على الشراء، وضرره على المشتري كما في رواية (لا يسم على سومه)³.

- قوله **p (وكونوا عباد الله إخوانا)** أي: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا فيما سبق ذكره وغيره المورقات وترك المنقرات، وهذا شبيه بالتعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير وبيع بعضكم على بعض كنتم إخوانا، وإن لم تتركوا ذلك كنتم أعداء.

- قوله **p (المسلم أخو المسلم)** فيه حث على رعايته وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه، والأخوة تارة تكون نسبيّة، وتارة تكون دينية، وفي التنزيل **أَأَخِيكُمْ قَوْمًا** الحجرات: ١٠

، وفي السنة "المسلم أخو المسلم" والأخوة الدينية أعظم من النسبيّة، بدليل أن الأخوين من النسب إذا افترقا في الدين لم يتوارثا، والأجنيبان إذا اتفقا في الدين توارثا عند فقد القرابة، كما ورث الشافعي بيت مال المسلمين لاجتماعهم في أخوة الإسلام⁴.

- قوله **p (لا يظلمه)** أي: لا يدخل عليه ضرراً في نحو نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو ماله بغير إذن شرعي؛ لأن ذلك قطيعة محرمة تنافي أخوة الإسلام، بل الظلم حرام حتى للذمي، فالمسلم أولى.

1 ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي (8/ 3148)، وعون المعبود، للعظيم آبادي (13/ 174).

2 ينظر: التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (1/ 299)، وشرح رياض الصالحين، للعثيمين (2/ 583).

3 ينظر: معالم السنن، للخطابي (3/ 108)، والمعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن (ص: 404).

4 ينظر: التعيين في شرح الأربعين، لابن الملقن (1/ 301-302)، والكواثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد الكوراني (5/ 119).

المحاضرة السادسة: حديث "إن الحلال بين وإن الحرام بين..."

أولاً: نص الحديث:

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.»

ثانياً: تخريج الحديث:


- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم: 52 ، وكتاب البيوع، باب: الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، رقم: 2051 .
- ومسلم: كتاب: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 4178 .
- و أبو داود، في كتاب: البيوع، باب فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، رقم: 3331 .
- و الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ترك الشبهات، رقم: 1205 .
- و النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب رقم: 4453 ، وكتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات رقم: 5710 .
- و ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم: 3984 .
- و أحمد في مسند النعمان بن بشير τ ، رقم: 18374 (30/324) .
- و أبو داود الطيالسي، في مسند النعمان بن بشير τ ، رقم: 825، (2/138) .

ثالثاً: الفوائد الإسنادية:

- 1- توارد أكثر الأئمة المخرّجين على إيراد هذا الحديث في كتاب البيوع , لأنّ الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والدبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك ممّا لا يخفى .
- 2- ادّعى أبو عمرو الدّاني: أنّ هذا الحديث لم يروه عن النبيّ ﷺ غير النعمان بن بشير؛ قال ابن حجر: " فإن أراد من وجه صحيح فمسلّم، وإلا فقد روّيناه من حديث ابن عمر وعمار في "الأوسط" للطبراني، ومن حديث ابن عباس في "الكبير" له، ومن حديث واثلة في "الترغيب" للأصبهاني، وفي أسانيدنا مقال"¹

شجرة الإسناد:

¹ فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، جمع عبد السلام بن محمد العامر (7/196) .



رابعاً: ترجمة الرواة:

1 - **ترجمة الصحابي:** النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً. روى عن النبي ρ وعن خالد بن عبد الله بن رواحة، وعمر وعائشة. روى عنه ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشعبي وآخرون. واستعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية. لما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، سنة أربع وستين في ذي الحجة. كان كريماً جواداً شاعراً شجاعاً من أخطب الناس¹.

2- **ترجمة الشعبي:** هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، أمه من سبي جلولاء، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، على المشهور. روى عن أسامة بن زيد بن حارثة، والأشعث بن قيس الكندي، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب. روى عنه: إبراهيم بن مهاجر، والأجلح بن عبد الله الكندي، وأسماء بن عبيد، وإسماعيل بن أبي خالد. من أقواله: "الرجال ثلاثة: رجل ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام، فهو الذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل، فالذي ليس له رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء، فالذي ليس له رأي ولا يستشير"، قال يحيى بن بكير: مات سنة ثلاث ومئة، وقيل ثلاث أو أربع².

3- **ترجمة زكريا بن أبي زائدة:** زكريا بن أبي زائدة، اسمه هبيرة أبو يحيى الأعمى مولى محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي أخو عمر وعلي. روى عن سعيد بن أشوع ومصعب بن شبيرة والشعبي وخالد بن مسلمة.

روى عنه أبو أسامة ووكيع وابنه يحيى وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر.

¹ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (6/ 347-346).

² تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (14/ 28-39).

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَاتَ: سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ 1 .

خامسا: منزلة الحديث عند العلماء:

- قال الكرمانى: "أجمع العلماء على عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ وَعَلَى حَدِيثٍ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَحَدِيثٍ: "مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ: تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ؛ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَحَدِيثٍ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" 2 .
- قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَسْلُفٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ" 3 .
- قَالَ تَاجُ الدِّينِ الْفَاكَهَانِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَالتَّحْفُظِ، وَتَرْكِ الشَّبَهَاتِ" 4 .
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَسَامُ: "وَبِالْجَمَلَةِ؛ فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، عَلَيْهِ لَوَائِحُ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ سَاطِعَةٌ، وَمَشَاكَاةُ الرِّسَالَةِ مُضِيئَةٌ، فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ" 5 .

سادسا: غريب الحديث:

{الحلال}: الْحَلَالُ بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ 6 .

- {بين}: ظَاهِرٌ 7 .

- {المتشابه}: مَا احْتَمَلَ الْوَجْهَ فَلَمْ يَعْرِفْ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا دَارَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ 8 .

- {عرضه}: نَفْسُهُ وَجَسَدُهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ طَيَّبُ الْعَرِضِ وَمَنْتَنَ الْعَرِضَ 9 .

- {الحمى}: الْمَمْنُوعُ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ، وَحَمِيَّةُ الشَّيْءِ أَحْمِيَّةٌ مَنَعْتُهُ وَهُوَ خِلَافُ الْمُبَاحِ 10 .

- {يرتع}: مِنَ الرَّثَعِ: وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الْخِصْبِ، رَتَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ 11 .

- {مضغعة}: الْمَضْغَةُ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ 12 .

سابعا: شرح الحديث:

قوله ρ (إن الحلال بيِّن) لا اشتباه فيه ولا خفاء، (وإن الحرام المحض بيِّن) واضح، لا اشتباه فيه، وهو الممنوع شرعا لأن حكمه أن يُحرَمَهُ الْإِنْسَانُ، أَي: يَمْنَعُ مِنْهُ جَسَماً، وَالْحَلَالُ ضَدُّهُ . (و) لكن (بينهما)؛ أَي: الْحَلَالُ الْمَحْضُ وَالْحَرَامُ الْمَحْضُ أُمُورٌ (مُشْتَبِهَاتٌ) بوزن مَفْتَعَلَاتٍ -بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَعَيْنٍ مَكْسُورَةٍ-؛ أَي: اِكْتَسَبَتِ الشَّبَهَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَفِي

1 ينظر: التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف التجيبي (2/ 591)، ورجال صحيح مسلم، أبو بكر ابن منجويه (1/ 275-227) .

2 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى (1/ 203) .

3 شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص: 43) .

4 رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (5/ 390) .

5 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام (ص: 708) .

6 النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (1/ 429) .

7 الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد الله بن صالح المحسن (ص: 15) .

8 غريب الحديث، للخطابي (2/ 452)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (5/ 390) .

9 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب الضاد، فصل العين مادة (عرض) (3/ 1091) .

10 تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميورقي (ص: 279) .

11 غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (1/ 212) .

12 غريب الحديث، لابن الجوزي (2/ 363) .

قوله **م** "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه"، (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها، و معناه: اعلم، يقال للواحد والأكثر، والمذكر والمؤنث، وبهذا اللفظ من غير تغيير؛ وهذا تشبيه للشاهد بالغانب، فشبّه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبّهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبّهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى يستحق أن يعذّبَه ذلك الملك، فكذلك من أكثر من الشبّهات وقع في الحرام، فاستحق أن يعذّبَه الله، لكن إن شاء عذّبَه أو غفر له .

قوله **م** (ألا وإن في الجسد مضغة) هي القطعة من اللحم؛ سميت بذلك لأنها تُمضغ في الفم لصغرها، قالوا: والمراد: تصغير القلب بالنسبة إلى سائر الجسد (إذا صلحت) تلك المضغة، (صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) . قال أهل اللغة: يقال: صلح وفسد -بفتح اللام والسين وضمهما- والفتح أفصح وأشهر، (ألا وهي)؛ أي: تلك المضغة التي يصلح الجسد كله بصلاحها، ويفسد سائرُه بفسادها (القلب)، وهو الشكل الصنوبري في الجوف، أدقّه إلى أسفل وأغظّه إلى فوق، وسُمّي القلب لتقلبه في الأمور، أو لأنه أخلص ما في البدن، وخالص كل شيء فيه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوبًا، فصلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرمات، واتقائه الشبّهات بحسب صلاح قلبه، فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه؛ صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقّي الشبّهات حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والشبّهات بحسب هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا، كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا، كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: **أَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا**، فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو الذي ليس فيه سوى محبة الله، وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد منه¹ .

ثامنًا: الفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والشبّهات .
- 2- الاشتباه أمر نسبي ليس بمطلق فلا يقع الاشتباه لجميع الناس ولكن يقع لكثير منهم .
- 3- ينبغي للمسلم أن يتقي ما يشتهه عليه ليحفظ دينه من الوقوع في الحرام ومروءته الإنسانية من الطعن .
- 4- في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحرمات وتحريم الوسائل إليها ، وكذلك يدل على اعتبار قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " .

¹ ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني (6/ 510- 511)، والمفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (3/ 388)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي (2/ 383) .

- 5- حكم معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط على أحوال :
- أن يكون الحرام أكثر ماله، فهذا مكروه قال الإمام أحمد " ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف ". أما إذا علم تحريم شيء بعينه فيحرم عليه تناوله إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر وغيره .
- أن يكون الحلال أكثر ماله ويغلب عليه فيجوز معاملته والأكل من ماله بلا حرج ، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .
- أن يشتبه الأمر فلا يعرف أيهما أكثر الحلال أم الحرام فهذا شبهة والورع تركه قال سفيان " لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إليّ "، ونص أحمد على جواز الأكل مما فيه شبهة ولا يعلم تحريمه .
- 6- الحديث يدل على عظم القلب وأهميته .
- 7- يستفاد من الحديث أن موقف الناس تجاه الشبهات على أقسام:
- 1- من يتقي هذه الشبهات لاشتباهاها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .
 - 2- من يقع في الشبهات فهذا قد عرض نفسه للوقوع في الحرام .
 - 3- من كان عالماً بحكمها واتبع ما دله علمه فيها ولم يذكره النبي ﷺ لظهور حكمه وهذا القسم هو أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله في هذه المشتبهات وعمل بعلمه .
 - 8- إن اختيار طيب الكسب يدل على صلاح القلب .
 - 9- جواز ضرب الأمثال من أجل تبیین الأمر ليقرب فهمه¹ .

¹ الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد المحسن العباد (ص: 16)، و مقال بعنوان: خالد بن سعود البليهد، بعنوان: شرح حديث (الحلال بين والحرام بين) .

المحاضرة السابعة: حديث "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه..."

أولاً: نص الحديث:

قال الإمام مسلم: حدثني حرمة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالاً كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » .

ثانياً: تخريج الحديث:


- رواه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 6858 .

- ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك. رقم: 6259 .

- والنسائي في كتاب الحج، باب: وجوب الحج ، رقم: 3598 .

- وأحمد في مسند أبي هريرة، برقم، 7492 ، (ج7/ص 293) .

شجرة الإسناد



ثالثاً: ترجمة الرواة:

أولاً: ترجمة الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث الثاني .

ثانياً: ترجمة التابعين:

1- **سعيد بن المسيب**: بن حزن مدني ثقة سيد التابعين من كبار الثانية وكان أعوراً، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان رجلاً صالحاً فقيهاً وكان أبوه صحابياً، كان تاجراً في الزيت لا يأخذ العطاء، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، روى عن أبي بن كعب وأنس

بن مالك من طريق ضعيف والبراء بن عازب، وقال بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين¹.

2- أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف الزهري مدني ثقة أكثر من كبار التابعين، كان مولده سنة بضع وعشرين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال، روى عن أسامة بن زيد وأنس وثوبان مولى رسول الله ﷺ وجابر بن عبد الله ﷺ، وروى عنه ابنه عمر وأولاد إخوته والأعرج والزهري وغيرهم. قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو بن اثنتين وسبعين سنة².

رابعاً: سبب ورود الحديث:

وردت رواية في صحيح مسلم يؤخذ منها سبب ورود الحديث وهي: عن أبي هريرة ر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - ثم قال - ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»³. والسائل هو الأقرع بن حابس كما قال ابن الملتن .

خامساً: منزلة الحديث عند العلماء:

- قال أبو داود: «الفقه يدور على خمسة أحاديث ... و «وما نهيتكم عنه فانتهاوا...»⁴.
- قال النووي: " هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام"⁵.
- قال ابن الملتن: " هذا الحديث أحد قواعد الإسلام المهمة، ومما أوتيته - عليه أفضل الصلاة والسلام- من جوامع الكلم الجمّة؛ فإنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام"⁶.
- قال ابن حجر الهيتمي: "وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الإسلام، فينبغي حفظه والاعتناء به"⁷.

سادساً: غريب الحديث:

- { ما نهيتكم } : أي منعتكم، والنهي: هو طلب الكف عن فعل الشيء على وجه الاستعلاء .
- { ما أمرتكم } : أي ما طلبت منكم أن تفعلوه، والأمر: هو طلب فعل الشيء .
- { فاجتنبوه } : باعدوا منه حتماً في المحرم ، وندبا في المكروه .
- { فافعلوا منه } : وجوبا في الواجب ، وندبا في المنذوب .
- { ما استطعتم } : ما أطقتم، و قدرتم عليه دون مشقة .

¹ ينظر: الثقات، للعللي (1/ 405)، وتهذيب الكمال، للمزي (11/ 67)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص: 388) .
² ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: 155)، وتهذيب الكمال، للمزي (33/ 370-371)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (12/ 104)، وتهذيب الأسماء ، للنووي(ص: 824) .
³ رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 3321 .
⁴ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (1/ 18) .
⁵ شرح النووي على مسلم (9/ 102) .
⁶ المعين على تفهم الأربعين، لابن الملتن (ص: 181) .
⁷ الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص: 277) .

{أهلك}: أوجب العقوبة في الدنيا والآخرة .

{كثرة مسائلهم}: أسئلتهم الكثيرة .

{واختلافهم على أنبيائهم}: مخالفتهم لأنبيائهم، وعصيائهم لهم . وهي تستلزم اختلاف الأمة فيما بينها¹ .

سابعاً: شرح الحديث:

- قوله **p** (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) "ما" في قوله "نهيتكم" و"أمرتكم" شرطية، والجواب: "فاجتنبوه، فافعلوا"

ومعنى (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب، والنهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم، أما ما كان للكراهة فيجوز فعله، وتركه أولى من فعله . ولم يقل في النهي: "ما استطعتم" لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله، لأن الحلال واسع للخلق في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم، وأما بعض الجزئيات من النواهي التي يتأتى تركها فقد جاءت النصوص بالرخصة فيها، مثل الرخصة في ارتكاب أخف الضررين، وأكل الميتة ولحم الخنزير، فإنه في هذه الحالة الملجئة يصير من جنس الحلال؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، فهو تعالى إنما حرم المحرمات حفظاً لعباده، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد، ومصالحة لهم، فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم -كبقاء النفس- قدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحساناً .

ولتأكيد أمر النهي قال **p** (فاجتنبوه) بدلاً من (فاتركوه)؛ لأن الترك قد يكون بعد فعل، وقد يكون بمجرد الكف، أما (اجتنبوه) فمعناها: أن تكون أنت في جانب والمنهي عنه في جانب آخر، وبينكما مسافة بعيدة² .

- قوله **p** (وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) وهذا أصل كبير، دل عليه قوله تعالى: **أَأَقْرِبُونَ** **الْتغابن: ١٦** ، فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدره العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية، سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه -وذلك البعض عبادة- وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه. فمثلاً: إذا لم يستطع أن يصلي قائماً صَلَّى جالساً، وإذا لم يستطع الإتيان بالواجب كاملاً أتى بما يقدر عليه منه، فإذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء توضعاً بما عنده وتيَمَّم للباقي .

والفرق بين (فَاجْتَنِبُوهُ) و (ما استطعتم) في الأوامر والنواهي: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما الأمور فإيجاد قد يستطيع وقد لا يستطيع، فالتعبير النبوي تعبير دقيق . ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن النهي أشد من الأمر؛ لأنه لم يرخص في شيء منه، والأمر مقيدٌ بالاستطاعة، وقريبٌ من هذا قول بعضهم: أعمال البرِّ يعملها البارُّ والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صديق³ .

1 الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب، لعبد الله المحسن (ص: 21)، والتحفة الربانية شرح الأربعين النووية، لإسماعيل بن محمد السعدي (1/10) .

2 ينظر: شرح الأربعين النووية، لعطية سالم (11/29)، وبهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار، للسعدي (ص: 165) .

3 ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص: 275)، وشرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: 134)، وبهجة قلوب الأبرار، للسعدي (ص: 166) .

وإذا قلنا: إن السبب في هلاكهم كثرة اختلافهم على أنبيائهم، قلنا: الفاء من "اختلافهم" مكسورة، والعطف على نية تكرار العامل؛ فكأنه قال: كثرة مسائلهم وكثرة اختلافهم، والعطف على المضاف أولى؛ لأن الاختلاف على الأنبياء شر، قليله وكثيره .

والمقصود بالاختلاف المهلك هنا هو النزاع والشقاق المورث للفشل، الذي لا يستند إلى أصل ولا يقصد به وجه الله والوصول إلى الحق، أما مجرد اختلاف الفهوم في فهم النصوص الخالي من الهوى والتعصب لفلان أو لعلان أو لرأي أو لنفس، فإن هذا لا يدخل هنا¹ .

ثامنا: الفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- وجوب ترك كلِّ ما حرّمه الله ورسول الله ﷺ .
- 2- من صيغ النهي (لا تفعل)، وتنقسم هذه الصيغة في دلالة النصوص الشرعية إلى قسمين:
- نهى تحريم: وهو كل ما نهى الشرع عن فعله على سبيل الإلزام كالنهى عن الزنا والربا والغيبة .
- نهى كراهة: وهو كل ما نهى الشرع عنه فعله تنزيها كالنهى عن فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة .
- 3- وجوب الإتيان بكلِّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ .
- 4- لا ينبغي للإنسان أنه كلما سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله: "فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عزّ وجلّ .
- 5- أنّ مَنْ عجز عن بعض المأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه منه، فلا يجب على الإنسان أكثر ممّا يستطيع .
- 6- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن اجتناب المحرمات أفضل من فعل المأمورات لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيّد بحسب الاستطاعة. والصحيح أن ما ورد محمول على تفضيل ترك المحرمات على نوافل الطاعات؛ أما جنس الواجبات فأفضل من جنس ترك المحرمات، ومن أدلة ذلك: مافي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ (قال الله عز وجل ما تقرب عبدي إليّ بشيء أحب مما افترضته عليه) . ولأن الفرائض مقصودة لذاتها والمحرمات مطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال .
- 7- تحذير هذه الأمة من مخالفة نبيها، كما وقع في الأمم التي قبلها .
- 8- التحذير من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب ممّا كان سبباً في هلاكهم .
- 9- النهي عن كثرة السؤال؛ وقد قسم العلماء السؤال إلى قسمين:
أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهذا مأمور به لقوله تعالى: أأين □ □ □ □ □ الأنبياء: ٧ ، وعلى هذا النوع تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة .
- والثاني: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهذا هو المنهي عنه .
- 10- كثرة الاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك، كما هلك بذلك من كان قبلنا .

¹ شرح الأربعين النووية، لعبد الكريم الخضير (20 /9) .

- 11- أن الإنسان له استطاعة وقدرة، لقوله: (مَا اسْتَطَعْتُمْ) فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له، لأنه مجبر على عمله .
- 12- في الحديث إشارة عظيمة إلى أن موقف المؤمن الصحيح تجاه الشرع هو الاشتغال بامتثال الأوامر واجتناب النواهي والعناية بالعمل والإعراض عن كثرة المسائل والجدل¹ .

¹ ينظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتنمة الخمسين للنووي وابن رجب، لعبد المحسن العباد (ص: 53)، والتحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، لإسماعيل بن محمد السعدي (ص: 26)، وشرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص: 137)، ومقال بعنوان: شرح حديث (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، لخالد بن سعود البليهد .

المحاضرة الثامنة: الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...".


أولاً: نص الحديث:

قال الإمام مسلم: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان - يعني ابن محمد الدمشقي - حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلّم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلّم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلّم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ». قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

ثانياً: تخريج الحديث:

- رواه مسلم في كتاب البرِّ والصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم: 2577 .
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، رقم: 11503. ورواه في شعب الإيمان، في الباب السَّابِعِ وَالْأَرْبَعُونَ، وَهُوَ بَابُ فِي مُعَالَجَةِ كُلِّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ.

شجرة الإسناد:



ثالثاً: ترجمة الرواة:

1 - **ترجمة الصحابي:** أبو ذر الغفاري τ : ويقال أبو الذر، واسمه جندب بن جنادة، كان من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في الصحيحين، يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامساً، وتوفي أبو ذر τ بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات τ بعده في ذلك العام. قَالَ فِيهِ عَلِي τ : "وعى أبو ذر علماً عجز الناس عنه، ثم أوكأ عليه، فلم يخرج شيئاً منه"، وَقَالَ أَبُو ذر: "لقد تركنا رسول الله ρ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرناه منه علماً"¹.

2- **ترجمة التابعي:** هو عايد الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني، دمشقي تابعي ثقة، ولد يوم حنين، قَالَ فِيهِ مَكْحُول: "مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ"، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهري وربيعة بن يزيد وعبد الله بن ربيعة بن يزيد والقاسم بن محمد ومكحول وشهر بن حوشب، ولآه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، توفي سنة ثمانين للهجرة².

رابعاً: منزلة الحديث عند العلماء:

¹ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (4/1652-1655)، وأسد الغابة، لابن الأثير (5/99-101)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (7/109-105).

² الثقات، للعجلي (ص: 246) وتهذيب التهذيب، لابن حجر (5/85)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص: 26).

-قال الإمام أحمد بن حنبل: "ليس لأهل الشام حديث أشرف منه" ، وكان أن أبو إدريس -
راوي الحديث- إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه¹ .
- قال النووي: "... ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه
والآداب ولطائف القلوب وغيرها"² .

- قال ابن تيمية: "وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال
والأصول والفروع، فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله: «حرمت الظلم على نفسي» تتضمن جُلَّ
مسائل الصفات والقدر إذا أُعطيت حقها من التفسير"³ .

- قال ابن عثيمين: " فهذا الحديث حديث عظيم، تناوله العلماء بالشرح واستنباط الفوائد
والأحكام منه، وممن أفرد له مؤلفاً: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فإنه شرح هذا الحديث
في كتاب مستقل"⁴ .

خامساً: غريب الحديث:

-{الظلم}: أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه⁵ .

-{ضال}: الضلال والضلالة ضد الهدى والرشاد، والضال: كل من ينحرف عن دين الله
الحنيف⁶ .

-{صعيد}: الصعيد وجه الأرض والتراب، وفيه خلاف هل يشترط أن يكون على الأرض تراب
أو لا⁷ .

-{المخيط}: والمخيط من كل شيء: ما خيط به، وهي آلة الخياطة كالإبرة ونحوها⁸ .

-{أحصيها لكم}: الإحصاء هو العد والحفظ، والمعنى: أضببطها تماماً بالعد لا زيادة ولا نقصان⁹ .

-{أوفيكم إياها}: التوفية إعطاء الحق على التمام¹⁰ .

سادساً: شرح الحديث:

قوله Y (يا عبادي)، النداء نداء تشريف، والخطاب للمكافين والمراد هنا الثقلان بدلالة قوله
"إنسكم وجنكم"، والنداء يتناول أيضاً النساء إجماعاً بقريته التكليف¹¹ .

قوله Y (حرمت الظلم على نفسي...): النفس هنا بمعنى ذاته عز وجل، كما قال تعالى: أ
□ □ يم آل عمران: ٣٠ ، والمعنى: تَقَدَّست وتَعَالَيْت أن أظلم أحداً؛ لا بزيادة سيئات لم

1 المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (ص: 287)

2 الأذكار، للنووي (ص: 635) .

3 الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (90 / 1) .

4 شرح رياض الصالحين، للعثيمين (137 / 2) .

5 المعين على تفهم الأربعين ، ابن الملقن (ص: 377) .

6 ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف اللام مادة (ضلل) (390 / 11)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،
باب الضاد(543 / 1) .

7 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الصاد (514 / 1) .

8 المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الخاء (265 / 1) .

9 لسان العرب، لابن منظور، باب حرف الواو والياء مادة (حصى) (183 / 14)، وشرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص:
242) .

10 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي (168 / 8) .

11 التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (188 / 1) .

يعملها، ولا بنقص حسنات عملها، بل هو -سبحانه وتعالى- حكم عدل محسن، فحكمه وثوابه لعباده دائر بين فضل لمن عمل الحسنات، وعدل لمن عمل السيئات، وليس هناك شيء ثالث وهو الظلم، وذلك مع المَكَاثَةِ والفُدْرَةِ عليه وهذا أمدح في حقه سبحانه عجز عنه¹. **(وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)** "جعلته" هنا هو الجعل الشرعي، ومعناه: جعلته جعلاً شرعياً لا كونياً، لأن الظلم يقع كونا، و**"تظالموا"** أصله تتظالموا؛ حذف إحدى التاءين تخفيفاً، والمعنى: حرمة عليكم ومنعتكم منه شرعاً، والظلم بالنسبة للعباد فيما بينهم يكون في ثلاثة أشياء بينها رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"**².

- قوله **ي (يا عبادي كلّم ضالّ إلا من هديته...)**، أي: تائه عن الطريق المستقيم إلا من علمته ووفقته، فعلمته هداية الإرشاد ووفقته هداية التوفيق، **وهنا إشكال في ظاهر الحديث وهو أن** الناس على الضلال يخلقون إلا من هداية سبحانه مع أنه ذكر في حديث عياض بن حمار أنهم على الفطرة يولدون (يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء وفي رواية: مسلمين فاجتالهم)، فالجواب: أن المراد هنا وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ إليهم، أو أنهم إن تركوا وما في طباعهم من إيثار الراحة وإهمال النظر ضلّوا إلا من هداية الله سبحانه³. **(فاستهدوني)** أي اطلبوا الهداية **(أهدكم)** إذ لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا، فهذا يشمل طلب الهدايتين (التوفيق والإرشاد)⁴.

- قوله **ي (يا عبادي كلّم جائع إلا من أطعمته...)** يعني أنه خلق الخلق كلهم ذوي فقر إلى الطعام فكل طاعم جائع حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه وتصحيح الآلات التي هيأها له، **(فاستطعموني أطعمكم)** أي: سلوني واطلبوا مني الطعام **(أطعمكم)** أي: أيسر لكم أسباب تحصيله، فهو سبحانه الذي يسخر السحاب لبعض الأماكن، ويحرّك قلب فلان لإعطاء فلان. وفي هذا تأديب للفقراء كأنه قال: لا تطلبوا النعمة من غيري فإن من تستطعمونهم أنا الذي أطعمهم فاستطعموني أطعمكم⁵.

- قوله **ي "يا عبادي كلّم عارٍ" فكلنا عارٍ، لأننا خرجنا من بطون أمهاتنا عراة. (الإلا من كسوته فاستكسوني أكسكم)** سواء كان من فعل الإنسان كالكبير يشتري الثوب، أو من فعل غيره كالصغير يشتري له الثوب، ويمكن أن يقال إن اللباس: يشمل لباس الدين كما قال تعالى: **بي بي** الأعراف: ٢٦، فتطلب كسوة الجسد الحسيّة، وكسوة الروح المعنوية. فنحن محتاجون إلى كسوة تستر عورتنا حساً، كما أننا محتاجون إلى عمل صالح يستر عورتنا معنى، وقال بعض المعبرين للرؤيا إذا رأى الإنسان نفسه في المنام عارياً فإنه يحتاج إلى كثرة الاستغفار، لنقصان تقواه، فإن التقوى لباس.

1 ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (3/ 290)، والمعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (ص: 291)، وشرح رياض الصالحين، للعثيمين (2/ 116).

2 ينظر: التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (1/ 185)، وشرح رياض الصالحين، للعثيمين (2/ 116-117).

3 ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (3/ 291)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (2/ 39)، وشرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص: 239).

4 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي (8/ 163).

5 ينظر: شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص: 89)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي (1/ 405).

وهاتان الجملتان الخاصتان (بالجوع والعري) ذكرهما الله - عز وجل - بعد أن ذكر الهداية، لأن في الهداية غذاء القلب بالعلم والإيمان، والجوارح بالعمل الصالح¹.

- قوله Y (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار...) أي: تصدر منكم الخطيئة ليلاً ونهاراً، من بعضكم ليلاً، ومن بعضكم نهاراً، وليس كل عبد يخطئ بالليل والنهار مع أنه غير ممتنع، فيجوز أن يكون مراداً.

والباء في قوله (بِاللَّيْلِ) بمعنى: (في) كما في قوله تعالى أ □ □ تن تي □ □ □ □ الصافات: ١٣٧ - ١٣٨، أي وفي الليل. (وأنا أغفر الذنوب جميعاً) هو كقوله عز وجل: أ به تج تج تم الزمر: ٥٣ وهو عام مخصوص بالشرك وما شاء الله عز وجل أن لا يغفره، لقوله سبحانه وتعالى: أ □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ ب ب ب ب النساء: ٤٨، (فاستغفروني) أي: اطلبوا مني المغفرة، (أغفر لكم) أصل الغفر: الستر، وغفرت المتاع سترته، والمغفر: وقاية تستر الرأس في الحرب، وغفر الذنوب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته، وجاء في الحديث "لو أنكم لم تذنبا لذهب الله بكم ولجاء ب قوم غيركم فيذنبنون فيستغفرون فيغفر لهم"².

ولكن طلب المغفرة ليس مجرد أن يقول الإنسان: اللهم اغفر لي، بل لابد من توبة صادقة يتوب بها الإنسان إلى الله عز وجل، وهي التي تجمع خمسة شروط: الإخلاص والندم والإقلاع عن الذنوب، العزم على عدم العودة في المستقبل، وأن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه.

- قوله Y (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم...)، (إنسكم) سموا بذلك لظهورهم أو أنهم يؤنسونه، (وجنكم) سموا به لاجتنانهم أي اختفائهم، (كانوا على أتقى قلب رجل)؛ يعني: كانوا على غاية التقوى، (ما زاد ذلك في ملكي شيئاً) لأن ملكه عز وجل واسع لكل شيء، فلا يعود نفع ذلك إلى الله بل نفعه قاصر على فاعله. قوله Y (أفجر قلب رجل واحد...) أي: على صورته، قيل: إن المراد إبليس، (ما نقص ذلك) العصيان (من) كمال (ملكي شيئاً) فملكه تعالى على غاية الكمال لا ينقص بمعصية العباد، لأنه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، الكامل فلا نقص يلحقه بوجه.

- قوله Y (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد...) أي: أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله) أي: إعطاء كل سائل مسأله (ما نقص ذلك مما عندي) من الخزائن الإلهية (إلا كما ينقص المخيط) هو بكسر فسكون ففتح: الإبرة (إذا أدخل البحر) وهو في رأي العين لا ينقص شيئاً من البحر، فكذا الإعطاء من الخزائن الإلهية لا ينقصها شيئاً البتة، لأنها من رحمته وكرمه، والنقص مما لا ينتهي محال بخلاف مما ينتهي³.

- قوله Y (إنما هي أعمالكم أحصيها لكم) أي ما هي إلا أعمالكم أضبطها تماماً بالعد لا زيادة ولا نقصان، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون الحساب فيضبطون الأعداد بالحصي،

¹ شرح رياض الصالحين، للعثيمين (129/2 - 130).

² التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (188/1 - 189).

³ ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (174/3)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي (335/1 و408).

- 12- أنَّ التقوى والفجور يكونان في القلوب .
- 13 - أنَّ ملكَ الله لا تزيده طاعة المطيعين، ولا تنقصه معاصي العاصين .
- 14 - كمال غنى وملك الله، وأنَّه لو أعطى عباده أوَّلهم وآخرهم كلَّ ما سألوه لم ينقص من خزائنه شيئاً .
- 15 - حتَّى العباد على الطاعة، وتحذيرهم من المعصية، وأنَّ كلَّ ذلك محصى عليهم.
- 16- أنَّ من وفَّقه الله لطريق الخير ظفر بسعادة الدنيا والآخرة، والفضل لله للتوفيق لسلوك سبيل الهدى .
- 17 - أنَّ مَنْ فرَّط وأساء العمل ظفر بالخسران، وندم حيث لا ينفع النَّدم، فاللوم على نفسه .
- فإن قال قائل: كيف يكون اللوم على نفسي وأنا قد قدِّر لي هذا؟ فالجواب: أنك حين فعلت المعصية أو تركت الواجب لم تكن تعلم أنه قدِّر لك هذا إلا إذا عملته، فاللوم عليك، لأن الرسل بلغت والقرآن حجة ومع ذلك تركت هذا كله، فاللوم عليك أنت¹ .

¹ شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص:243-250)، وفتح القوي المتين في شرح الأربعين وتنمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله ، لعبد المحسن العباد البدر(ص: 86) .

أهم المصادر والمراجع:

- أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:**
- / مصحف المدينة الإلكتروني، برواية حفص عن عاصم .
/ أسباب نزول القرآن، الواحدي، ت: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط: 2،
سنة: 1412 هـ / 1992 م.
/ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي ، دار إحياء التراث العربي –
بيروت .
/ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطي، ت: أنس مهرة،
دار الكتب العلمية،
لبنان، ط: 3، سنة: 2006 م / 1427 هـ .
/ أيسر التفاسير أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: 5، 1424 هـ / 2003 م .
/ إعراب القرآن وبيانه، مصطفى درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ،
(دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط: 1 ، سنة: 1415 هـ .
/ إعراب القرآن الكريم، أحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم، دار
المنير ودار الفارابي – دمشق، ط: 1، سنة: 1425 هـ .
/ الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1394 هـ / 1974 م .
/ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت،
سنة: 1420 هـ .
/ تحبير التيسير في القراءات العشر، ابن الجزري، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان
- الأردن / عمان، ط: 1، سنة: 1421 هـ - 2000 م .
/ تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، سنة: 1420 هـ / 1999 م .
/ تفسير غريب القرآن، كاملة الكواري، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2008 .
/ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، سنة: 1997 م .
/ التفسير والمفسرون، د: محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة .
/ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2،
سنة: 1418 هـ .
/ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: 1، سنة: 1414 هـ / 1993 م .
/ التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي عبد السميع، دار الإيمان – الإسكندرية،
سنة: 2006 .
/ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420
هـ / 2000 م.

/جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي، ت: د: مروان العطية ود: محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ/1997 م .

/الجدول في إعراب القرآن الكريم، ت: محمود بن عبد الرحيم صافي، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، ط: 4، سنة: 1418 هـ .

/روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ .

/زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ .

/السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضير، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1429 هـ/2008 م .

/الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 4، سنة: 1408 هـ/1987 م .

/غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزَيْرِ السَّجِسْتَانِي، ت: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة سوريا، ط: 1، سنة: 1416 هـ/1995 م .

/غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد الصفاقسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط: 1، سنة: 1425 هـ/2004 م .

/محاسن التأويل، القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

/المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1412 هـ .

/المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ .

/نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ/1995 م، ت: عبد الرزاق غالب المهدي .

/النكت والعيون، الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه .

/أسد الغابة، ابن الأثير، دار الفكر - بيروت، سنة: 1409 هـ/1989 م .

/إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: د: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، سنة: 1419 هـ/1998 م .

/الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ .

/الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، سنة: 1412 هـ/1992 م .

- / تاريخ الثقات، العجلي، دار الباز، ط: 1، سنة: 1405هـ/1984م .
- / تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: 1، سنة: 1419هـ/1998م .
- / تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، سنة: 1326هـ .
- / تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، اعتنى به: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: 10، سنة: 1426 هـ/ 2006 م
- / تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت .
- / التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .
- / التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين الطوفي، ت: أحمد حَاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكيّة (مكة - المملكة العربية السعودية)، ط: 1، سنة: 1419 هـ/1998 م .
- / التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: 1، سنة: 1429 هـ/2008م .
- / الثقات، ابن حبان، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1395هـ/1975م .
- / جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، سنة: 1422هـ/2001م .
- / غريب الحديث، بن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1405هـ/1985م .
- / دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 4، سنة: 1425 هـ/ 2004 م
- .
/ سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت .
- / السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- / شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط: 6 ، سنة: 1424 هـ/2003 م .
- / شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، سنة: 1426 هـ .
- / صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: 3، سنة: 1407هـ/ 1987م، ت: د مصطفى ديب البغا.
- / صحيح مسلم، دار الجيل - بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- / طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين العراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي .

- / الطبقات الكبرى، القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ابن سعد، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: 2، سنة: 1408 هـ .
- / فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، سنة: 1379 هـ .
- / فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1424 هـ/2003 م .
- / الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وقصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشخي، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1428 هـ/2008 م .
- / لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، سنة: 2002 م .
- / مسند أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، سنة: 1416 هـ/1995 م .
- / مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1422 هـ .
- / المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، سنة: 1392 هـ .
- / المُعَلِّم بفوائد مسلم، المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: 2، سنة: 1988 م .
- / النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة: 1399 هـ/1979 م .
- ثالثاً: كتب اللغة وعلومها .**
- / جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ت: 1، سنة: 1987 م .
- / الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، سنة: 1407 هـ/1987 م .
- / القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، ط: 8، سنة: 1426 هـ/2005 م .
- / لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: 3 .
- / معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1399 هـ/1979 م .
- / المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار النشر : دار الدعوة .

رابعاً: بحوث ودراسات:

/ التفسير التحليلي مفهومه، وضوابطه، وعناصره، ومصادره مع دراسة تطبيقية على سورة (الفاحة)، د: العباس بن حسين بن علي الحازمي، مج: 4 من العدد: 29، لحوالية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات .

/ علم شرح الحديث دراسة تأصيلية-رسالة دكتوراه، للطالب: بسام بن خليل الصفدي، جامعة غزة، سنة: 1436هـ/2015م .

/ مجموعة مقالات لخالد بن سعود البليهد، نشرت بموقع صيد الفوائد، كل واحد منها شرح حديثاً من الأحاديث السبعة المقررة في البرنامج .

/ مجموعة مقالات لعبد العال بن سعد الرشيد، نشرت في ملتقى الألوكة، كل واحد منها شرح حديثاً من الأحاديث السبعة المقررة في البرنامج .

فهرس المحتويات

مقدمة

الباب الأول: التفسير التحليلي:

المحاضرة الأولى: مباحث تمهيدية 13-5

المحاضرة الثانية: مقدمات نظرية في التفسير التحليلي 22-14

المحاضرة الثالثة: بين يدي السورة (سورة الممتحنة) 26-23

المحاضرة الرابعة: النهي عن موالات الكفار (من الآية 1 إلى الآية 3) 32-27

المحاضرة الخامسة: التأسي بإبراهيم والمؤمنين معه في تبرئهم من الكفار (من الآية 4 إلى

الآية) 38-33

المحاضرة السادسة: التفصيل في معاملة الكفار بين المباح والممنوع (من الآية 8 إلى الآية

9) -39

41

المحاضرة السابعة: امتحان المؤمنين للمهاجرات والأحكام المتعلقة بذلك (من الآية 10 إلى

الآية 11) 47-42

المحاضرة الثامنة: مبايعة النبي ﷺ للمؤمنات (من الآية 12 إلى الآية 13) 51-48

الباب الثاني: الحديث التحليلي:

المحاضرة الأولى: مقدمات نظرية في الحديث التحليلي 60-53

المحاضرة الثانية: حديث " إنما الأعمال بالنيات " 69-61

المحاضرة الثالثة: حديث " الإسلام والإيمان والإحسان " 79-70

المحاضرة الرابعة: حديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " 84-80

المحاضرة الخامسة: حديث " لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ... " 91-85

المحاضرة السادسة: حديث " إن الحلال بين وإن الحرام بين ... " 98-92

| | |
|-------------|--|
| 104-99..... | المحاضرة السابعة: حديث "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه..." |
| 111-105..." | المحاضرة الثامنة: الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي..." |
| -112..... | أهم المصادر والمراجع |
| | 115 |
| 116..... | فهرس المحتويات |